جـــــــامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حقوق الحدث الجانح في ظل إصلاحات العدالة الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين :
كرباني مباركة
بروكي نادية

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة مغني دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ أزوا عبد القادر	أستاذ مساعد أ	رئيســـــا
الأستاذة د.مغني دليلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
الأستاذة كابويا رشيدة	أستاذ مساعد أ	مناقشـــــا

2014/2013

جـــــــــامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حقوق الحدث الجانح في ظل إصلاحات العدالة الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين :
كرباني مباركة
بروكي نادية

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة مغني دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ أزوا عبد القادر	أستاذ مساعد أ	رئيســـــا
الأستاذة د.مغني دليلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
الأستاذة كابويا رشيدة	أستاذ مساعد أ	مناقشـــــا

2014/2013

كلمة شكر

الشكر لله الذي أنعم علينا ووفقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بالقول المأثور من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نتوجه بالشكر الجزيل و التقدير العظيم إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

مغنـي دليلـة

لقبولها الإشراف على هذا العمل ولما أفادتنا به من نصائح سديدة وتوجيهات رشيدة.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الكريم **أزوا عبد القادر** على سنده وتوجيهه.

والشكر الخالص لكل الزميلات والزملاء ومن مد لنا يد العون

لإتمام هذه المذكرة، وإلى كل محب للعلم ورافع لرايته .

نادية و مباركة

الإهداء

إلى منبع المحبة والحنان، ورمز النبل والعطاء .....والداي الكريمين بارك الله في عمرهما .

إلى من اتسع صدره، وجمل صبره لهذا العمل المتواضع .....زوجي العزيز حفظه الله.

إلى عائلتي الكريمة.....إخوتي وأخواتي، أعمامي وعماتي.

إلى أختي التي لم تلدها أمي..... .....كرباني مباركة وفقها الله.

إلى صديقاتي العزيزات، ورفيقات دربي،زملائي وزميلاتي.....

إلى رمز العلم والمعرفة..... أساتذتي الأفاضل .

غلى كل من ينبض قلبه بالمحبة والوفاء.

أهدي هذا العمل المتواضع .

نادية

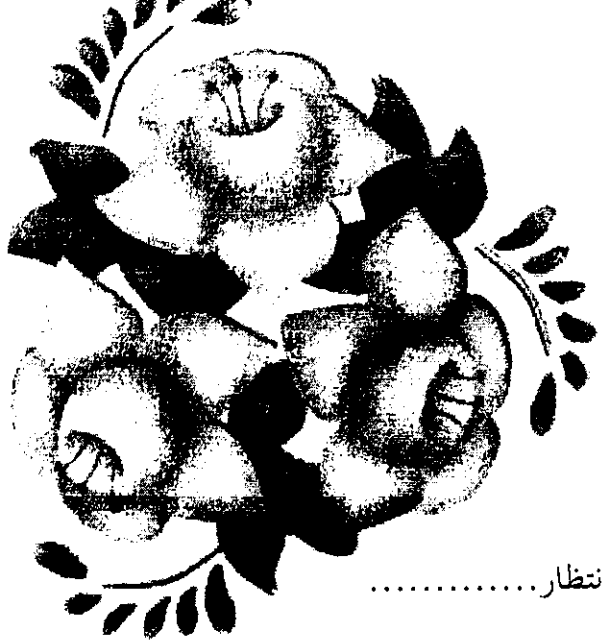

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار.....

إلى والدي العزيز رحمه الله

إلى من دعائها سر نجاحي..وحنانها بلسم جراحي.....

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من صبره سند لي..وكلماته عون لي.....

إلى زوجي العزيز وفقه الله

إلى زميلة دربي..وشقيقة روحي.....

إلى صديقتي العزيزة نادية سدد الله خطاها

إلى صديقة عمري.. وتوأم روحي.....

إلى أختي الغالية غراس ميلودة أنار الله دربها

إلى رفيقتي الفاضلة..بن نانة فتيحة

إلى أخواتي وإخوتي..بناتهم وأبنائهم

إلى أساتذتي الأفاضل...إلى زميلاتي وزملائي

أسمى معاني الحب والإحترام والتقدير

مباركة

مقدمـــــة

تعتبر مرحلة الطفولة، من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، ومن أصعبها فهي تحوي في ذاتها العديد من المراحل الأخرى، من ولادة الإنسان إلى اكتمال إدراكه ووعيه، كما يتعرض فيها الإنسان للعديد من التغيرات النفسية والجسدية والعقلية، ولهذا كان لزاما على العائلة والمجتمع التعامل وبحذر مع الطفل في هذه المرحلة من العمر، وتتبعه خطوة بخطوة وتوفير الجو المناسب لينمو في ظروف عادية وبشخصية قوية، ونجد أنه من المراحل الحرجة والحساسة التي يمر بها الطفل في حياته، مرحلة المراهقة، التي يتعرض فيها لتغيرات فيزيولوجية ونفسية تستدعي دقة الملاحظة والانتباه والعناية من قبل الأولياء.

والمتطلع لأوضاع الأطفال في مجتمعنا يلاحظ أن هناك العديد من الأطفال الذين لم يحظوا بالرعاية الكاملة من قبل أهاليهم أو المكلفين برعايتهم،هذا في ظل الاهتمام بشؤون الأحداث سواء على المستوى العالمي أو الوطني، فضلا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

موضوع الدراسة

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث من أهم مشاكل العصر الحديث، مما جعل دول العالم توليها اهتماماً بالغا, وذلك من خلال وضع المشرع لقواعد خاصة تحكم مسائلة الأحداث الجانحين، تختلف عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، وإقراره لجملة من الحقوق في جميع مراحل المتابعة القضائية، بدءاً من مرحلة التحريات، إلى مرحلة التحقيق، انتهاءً بمرحلة المحاكمة، وحتى مرحلة تنفيذ العقوبات.

هدف الدراسة

استهدفنا من خلال هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية التي تم وضعها لحماية هذه الفئة، ورغبة منا في تبيين حدود التسامح التي يجب أن يعامل بها الحدث الجانح حتى يتحقق إصلاحه وتقويمه.

نطاق الدراسة

لقد قصرنا دراستنا هذه على فئة الأحداث الجانحين في مجتمعنا الجزائري دون غيرهم من الأحداث، نظراً لاستفحال هذه الظاهرة، وارتفاع معدل الجريمة من قبلهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تناولنا هذا الموضوع في حدود ما تم وضعه من نصوص قانونية لهذه الفئة، وما طرأ عليها من إصلاحات.

الدراسات السابقة

لقد لقي هذا الموضوع اهتمام من قبل العديد من أساتذة القانون سواء على مستوى الوطن العربي أو الداخلي، أمثال الأستاذ الدكتور علي مانع الذي تناول وبإسهاب موضوع جنوح الأحداث كظاهرة اجتماعية في الجزائر، وكذلك الدكتور علي محمد جعفر الذي امتدت دراسته إلى معالجة ظاهرة جنوح الأحداث في بعض الدول العربية والغربية، بالإضافة إلى العديد من المؤلفين الذين اعتمدنا مؤلفاتهم في بحثنا المتواضع، الذي ركزنا فيه على حقوق الحدث الجانح في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

لعل أهم سبب دفعنا لاختيار موضوع الدراسة، هو تسليط الضوء على الدوافع التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة مدى خصوصية إجراءات متابعة قضايا الأحداث والفصل فيها، مسلطين في ذلك الضوء على الحقوق التي يقرها القانون الجزائري للحدث الجانح.

الإشكالية:

انطلقنا في بحثنا هذا من إشكالية أساسية، مفادها هل كفلت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري الحماية للحدث الجانح ؟ لنقف على العديد من التساؤلات التي تضمنها كل فصل من هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

نظرا لتعدد المراجع واختلاف الزوايا التي ينظر منها كل مؤلف للحدث وجنوحه،ولتشعب الظاهرة في حد ذاتها ارتأينا أن ننتهج المنهج التحليلي، الذي رأينا أنه الأنسب لمعالجة هذا الموضوع، كما اتبعنا في بعض الأجزاء من الدراسة المنهج المقارن، خاصة في الفصل التمهيدي.

الخطة:

قسمنا بحثنا هذا إلى :

فصل تمهيدي ثنائي المباحث تعرضنا في الأول منه إلى مفهوم بالحدث الجانح، من خلال تعريفه في القانون الدولي وبعض القوانين العربية وكذلك في الشريعة الإسلامية، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة أهم الأسباب والعوامل التي تدفع بالحدث إلى الانحراف.

والفصل الأول حاولنا الوقوف فيه على بعض أهم الحقوق التي تقر للحدث بعد توجيه أصابع الاتهام إليه وقبل إدانته بالفعل، وذلك عبر مرحلة التحريات، مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحقوق التي تمنح للحدث بعد إدانته، وذلك من خلال الجزاء، ومدى رقابة قاضي الأحداث في تنفيذ هذه العقوبات، لنقف أيضاً على الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في تأهيل الحدث و تهذيبه.

وفي خاتمة البحث تعرضنا إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي ارتأينا أن أخذها بعين الاعتبار، قد يحقق الحماية الفعالة للحدث المتابع جنائياً.

الفصل التمهيدي : مفهوم الحدث الجانح

إن الحديث عن الحدث الجانح يستدعي منا أن نقف عند تحديد تعريف الحدث في حد ذاته والذي تعددت بشأنه التعاريف واختلفت تسمياته باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ثم ننتقل بعدها إلى تحديد معنى الجنوح لنتمكن من إعطاء مفهوم الحدث الجانح، ونتحرى العوامل والأسباب التي أدت به إلى الجنوح، فيا ترى من هو الحدث؟وماذا نعني بالجنوح ؟ ثم ما هي العوامل التي ساهمت في جنوح الحدث ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل التمهيدي إلى المباحث التالية :

المبحث الأول عرفنا فيه الحدث، في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية، وكذا في التشريع المقارن.

أما المبحث الثاني، فتعرضنا فيه عوامل الجنوح، منطلقين من تعريف الجنوح، فالعوامل الداخلية، ثم العوامل الخارجية لجنوح الأحداث.

المبحث الأول : تعريف الحدث

حاولنا في هذا المبحث إيجاد تعريف للحدث بسبب تعدد تسمياته كما سبق الذكر وعليه قمنا بإدراج مختلف التعاريف والتسميات التي جاءت بشأنه وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية ثم في القانون المقارن.

المطلب الأول: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

يقصد بلفظ الحدث لغة:الشاب فيقال "رجل حدث" أي شاب، فإن ذكرت السن قلت:حديث السن، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر. يقال أناس حديثة أسنانهم وشاب حدث أي فتي السن.

وهذا اللفظ كثر استعماله عند فقهاء القانون الوضعي للدلالة على فئة من الأطفال الذين تتحدد أعمارهم بسن معينة، ولم يعرف استخدامه عند فقهاء الإسلام ولم يرد في كتبهم، وإنما يطلقون لفظ الصغير، والصبي، والطفل، والغلام للدلالة على مرحلة الصغر.

فالصبي مصدره الصبا: وهو صغر السن والحداثة، يقال: رأيته في صباه، أي في صغر سنه، ويطلق لفظ الصبي على من لم يفطم بعد. ولقد ورد لفظ الصبي في قوله تعالى في يحي ابن زكرياء عليهما السلام "**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**"[1]

أما الغلام فهو الصبي من حيث يولد إلى أن يشب[3] .

في حين يقصد بلفظ الصغير: ما قل حجمه أو سنه, والجمع صغار.والصغر ضد الكبر[4] .

---

1 ـ القرآن الكريم، سورة مريم، الآية -11-

2- علي بلحوت، **"مسؤولية الصغير مدنياً وجنائياً في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1999-1998. ص2،3 .

3 ـ نضيرة جبين،**"حقوق الطفل في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي ومبادئ** حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2002-2003، ص 23 ،نقلا عن الموسوعة الفقهية -ج- م- ع، ط1، 1412ه 1992، ص 20.

أما الطفل: فهو الصغير من كل شيء أو المولود الصغير , وقيل الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم[1] .

وقد ورد لفظ الطفل في القران الكريم في مواضع عدة نذكر منها قوله تعالى "**ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلَغُواْ أَشُدَّكُمْ** " [2]

وقد قسم الفقهاء مرحلة صغر السن إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى ـ مرحلة ما قبل التمييز: والتي تبدأ من الولادة إلى سن السابعة من العمر استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[3].

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصغير مسؤولية جنائية ولا تأديبية ،فلا يحد ،ولا يقتص منه ولا يعزر بضرب ولكن يسأل مسؤولية مدنية .

المرحلة الثانية ـ مرحلة التمييز :والتي تبدأ من سن السابعة إلى ظهور علامات البلوغ[4]، واستثناءاً ببلوغ سن معينة وفي ذلك اختلاف بين المذاهب ، ولكن عموماً تتحدد هذه السن بخمسة عشرة سنة عند الجمهور وثمانية عشرة سنة عند المالكية .

وفي هذه المرحلة يسأل الطفل مسؤولية تأديبية فقط عن أفعاله ،فلا يحد إذا زنا أو سرق أو قذف ،ولا يقتص منه إذا جرح أو قتل ،بل يعذر بضرب أو توبيخ على حسب فعلته،كما يسأل مسؤولية مدنية عن أفعاله الخاطئة محافظة على حق المتضرر الذي لا ذنب له [5].

---

[1] ـ علي بلحوت, " **مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامي , دراسة مقارنة**",رسالة ماجستير في الشريعة , جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, الجزائر 1999-1998، ص 3.

2 ـ القرآن الكريم، سورة غافر –الآية -67.

3ـ أخرجه أبي داود في السنن كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة، حديث رقم495، سنن أبو داود.

4ـ نضيرة جبين، مرجع سابق، ص26-27 .

5ـ نضيرة جبين، مرجع سابق، ص27 .نقلا عن عبدالقادر عودة " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي " ، ط 5 ،ج1 ،1404 ه 1984 م ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ص 602.

إلا انه ومن خلال تلك المفاهيم يمكنا الوقوف على مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية بأنه"الشخص الذي يفتقر إلى ملكتي الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها وتجنب الضار لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته البدنية والذهنية في سن مبكرة" [1] .

المطلب الثاني: تعريف الحدث في المواثيق الدولية والإقليمية.

كثيرة هي المواثيق التي اهتمت بضرورة العناية بالطفل، والتعريف بحقوقه والتأكيد على الدول بضرورة احترامها وتفعيلها ضمن قوانينها الداخلية ،لكن القلة من هذه الاتفاقيات حاولت إعطاء تعريف للطفل أو الحدث، ففيما يلي سنركز على الاتفاقيات التي عرفت الحدث على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي.

أولاً: على المستوى الدولي: يوجد العديد من النصوص الدولية، التي تناولت موضوع الطفل والحدث، نذكر منها:

1ـ اتفاقية حقوق الطفل 1989 [2] :

لقد عرفت هذه الاتفاقية الحدث مع تسميته بالطفل بأنه:"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[3]

والملاحظة من خلال هذه المادة، أنها لم تحدد بداية سن الحدث مع أنها حددت نهايته ببلوغ 18سنة أخذا بالاتجاه الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبره طفلا وذلك مراعاة لاتجاه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشداً قبل

1- هيثم البقلي، " إنحراف الطفل والمراهق ـ الأسباب، الوقاية والعلاج ـ بين الشريعة والقانون "، ط1، سنة 2006 ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،ص10. نقلاً عن : د. محمد الشحات الجندي،"جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث"، ط1،سنة1986، ص47.

2 ـ الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بدأ العمل بها في 2 سبتمبر 1990

بلوغه سن 18، ولهذا كان الحد الأقصى لسن الطفل في هذه الاتفاقية مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني تفاديا للتناقض بين إحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية [1].

2 : قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث 1985[2] :

عرف الحدث في القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، بالتعريف التالي:"الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".

وقد جاء في التعليق الوارد عن هامش هذه القاعدة، "أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية، للدول الأعضاء وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث تتراوح بين 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدوا هذا التنوع امراً لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من اثر هذه القواعد النموذجية الدنيا"[3]

ثانيا : على المستوى الإقليمي: يعتبر موضوع الطفل محل اهتمام العديد من المواثيق والتي حاولت إعطاء تعريف للحدث، وفيما يلي سندرج بعض التعاريف التي جاءت بها بعض المواثيق الإقليمية:

1 : الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي :

اعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في 6 نوفمبر 2000 ووضع لتسترشد به الدول العربية في مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالطفولة وفي سن قانون خاص بالطفل [4].

---

1 ـ حمليل صالح "**المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري** " رسالة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2003 ـ 2004، ص 25 . نقلا عن د **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الإمام أم إلى الوراء", مجلة الحقوق, السنة** 17 ع 3 سبتمبر 19, جامعة الكويت, ص 138-131.

2ـ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985

3ـ زينب أحمد عوين، "**قضاء الأحداث ـ دراسة مقارنة** "، الطبعة الأولى,الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, سنة 2003، ص10 .

4 ـ حمليل صالح، مرجع سابق، هامش رقم 1 ،ص 27.

نجد أن هذا الدليل قد عرف الطفل كما يلي:"يقصد بالطفل في مجال الحقوق والرعاية والحماية المنصوص عليها في هذا الدليل كل من لم يتم 18 سنة كاملة، أو السن المحدد لبلوغ الرشد إن كانت اقل من ذلك حسب الأنظمة المتبعة في كل دولة.ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية الهوية، أو أي مستند رسمي آخر"[1]

2 : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 :

وهو ميثاق معتمد بأديسابابا في يوليو 1990[1]، عرف الطفل في المادة الثانية منه على أنه "كل إنسان تحت سن 18 سنة "[2].

3 : الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي المعتمد سنة 2000

عرف هذا الدليل الطفل على أنه إنسان يقل عمره عن 18 عام، وذلك في المادة الثانية بقولها: " بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عام ".

المطلب الثالث: تعريف الحدث في التشريع المقارن

لقد تباينت تشريعات الدول العربية في تسميتها للحدث وفي تحديد سنه، وفيما يلي بعض التعريفات الواردة في التشريعات العربية المختلفة.

1. قانون رعاية الأحداث العراقي 1973:

نص في مادته الثالثة على أنه يسري على الحدث الجانح والمعرض للجنوح، وعلى الصغير المعرض للجنوح، وقد عرف الحدث بأنه من أتم التاسعة من عمره، وكانت المادة الأولى من قانون الأحداث لسنة 1972 الملغى تعرف الحدث بأنه كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وتعرف الصغير بأنه من لم يتم السابعة من عمره [3].

1- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق ل 8 يوليو 2003 (ج ر .ج.ج.ل 9-7-2003 س 40 ,ع 41 .ص 3 - 13 .

2 - مفتاح خليفة عبد الحميد، **"حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية "**، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 77.

3- زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص 11- 12 .

2. التشريع اللبناني: قانون رقم 422 لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

أدرج هذا القانون تعريف الحدث في الباب الأول التمهيدي في مادته الأولى الفقرة الأولى منها كما يلي :"الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون، هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، إذا ارتكب جرماً معاقبا عليه في القانون أو كان معرضا للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون ."

وفي المادة الثالثة منه حدد السن الدنيا للملاحقة القضائية بقوله: " لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم "[1].

3. التشريع المصري: قانون رقم 12 سنة 1996 المعدل بالقانون 126 سنة 2008 المتضمن قانون الطفل:

عرف الحدث في المادة 95 منه بالتعريف التالي: " الحدث الذي يسري عليه قانون الطفل بأنه لم يبلغ سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة ".

وجاء في المادة 94 منه بامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

4. التشريع التونسي: " قانون عدد 92 سنة 1995 المؤرخ في نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفولة":

التي تطلق لفظ الطفل على الحدث، وعرفته بأنه: " كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشرة عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة "[2].

1 - غسان رباح، **" حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"**، ط1 ، بيروت،2003، ص 76- 80.
2- زينب أحمد عوين، مرجع سابق ، ص 12 -13

5. التشريع الجنائي المغربي:

يسمي الحدث بالصغير، ويعرفه بأنه: من أتم اثني عشرة عاماً ولم يبلغ من العام السادسة عشرة ، وبأن الصغير الذي لم يبلغ اثني عشرة عاماً يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام التمييز.

6. التشريع العقابي الليبي

يسمي الحدث بالصغير، وقد تضمنت مادتيه 80 و81 بأن الصغير البالغ من العمر 14 سنة ولم يبلغ 18 من عمره، وقت ارتكابه للفعل يعد مسؤولا جنائيا متى كانت له قوة الشعور والإرادة ولا يكون مسؤولا جنائيا إذا لم يبلغ 14 من عمره ، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الضرورية إذا أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم [1].

التشريع الجزائري:

استعمل المشرع الجزائري لفظ القاصر للدلالة على الحدث، وذلك في قانون العقوبات[2] في حين استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يعطي تعريفا دقيقا له، لكن من خلال استقرائنا لنصوص كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مسؤولية الحدث أو القاصر ببلوغه سن الثالثة عشرة من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشرة، و عليه فالقانون الجزائري عرف الحدث على أنه الصغير الذي تجاوز سن، الثالثة عشرة ولم يبلغ بعد سن الرشد الذي هو ثمانية عشرة سنة[3] .

1- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 13-14 .

2 - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون،ج.ر رقم 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

2 - بلعيد الهام، **"التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث - دراسة ميدانية بالمركز المختص لحماية الطفولة - باتنة "**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009، 2010 ،ص68، نقلاً عن عبد القادر قوا سمية، **" جنوح الأحداث في التشريع الجزائري "**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992،ص34 .

لكن وتعقيبنا على هذا التعريف يمكننا القول بأن المشرع الجزائري، وبما أنه أقر عدم مسؤولية الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، وأخضعه فقط لتدابير الحماية ويكون بذلك قد حدد مرحلة الحداثة بأنها المرحلة التي قبل سن الرشد الجزائي، والذي هو سن الثامنة عشرة ، ومن ما تقدم يمكننا القول بأن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره .

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث

قبل التعرض للعوامل التي أدت بالحدث إلى الجنوح فلا بد لنا أولاً من تعريف مصطلح الجنوح ثم المقصود بالحدث الجانح، وأن البحث عن الأسباب والدوافع التي تدفع بالطفل أو الحدث إلى الجنوح، شكل من الأهمية ما جعل من العلماء يسلطون الضوء . من خلال دراستهم لفئات معينة من الأحداث الجانحين . على أهم و أبرز العوامل التي ساهمت في تشكيل الشخصية الإجرامية لدى الحدث.

ولقد صنف البعض منهم هذه العوامل إلى داخلية و أخرى خارجية، كما صنفها البعض الآخر إلى عوامل فردية وعوامل اجتماعية، إلا أن التصنيف الأول جاء أشمل كون أن العوامل الداخلية تستغرق كافة العوامل الفردية أو الشخصية و المتعلقة بالحدث، نفس الشيء يقال بالنسبة للعوامل الداخلية والاجتماعية.

لذا من خلال دراستنا لهذه العوامل سنعتمد التقسيم الأول، فندرس في المطلب الأول العوامل الداخلية لجنوح الأحداث، وفي المطلب الثاني نخصصه لدراسة العوامل الخارجية لجنوح الأحداث.

المطلب الأول: تعريف الجنوح الجنوح لغة "مشتق من الفعل جنح، فنقول : جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمض، أما الجناح بالضم، فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته، وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى، الجناح يعني الميل والانحراف "[1].

1 ـ بلعيد الهام، مرجع سابق، ص74 .نقلا عن : محمد سند العكايلة، " **اضطرابات الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص 54 .

وفي العلوم الاجتماعية:"الجنوح كلمة مرادفة للانحراف ويقصد به : كل فعل يرتكبه صغير السن، ويقع تحت طائلة قانون العقوبات،فيخرج من ذلك أفعال التشرد وغيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وحاجته الماسة إلى نوع من التدابير الاجتماعية التي تحميه من الانحراف"[1].

أما في مجال القانون، فيعرف الجنوح على أنه:" خروج على المعايير الاجتماعية وإلحاق الضرر بالتنظيم الاجتماعي".

وقد عرف "**بول تابان**" الجنوح من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمره على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي"[2] .

من خلال تعريفنا للجنوح وللحدث سنورد بعض التعاريف المتعلقة بالحدث الجانح:

فقد عرفه الدكتور محمود سليمان موسى بأنه: " ذلك الذي يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة ، قتل،أو سرقة أو تزوير"[3].

كما عرفه منير العصرة بأنه :" الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون "[4].

---

1 - بو زبرة سوسن، " **علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين** "، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر ،2008 -2009 ،ص12

2 - بلعيد الهام، مرجع سابق، ص 72، مرجع سابق، نقلا عن حمودة منتصر سعيد، زين العابدين بلال أمين، ص 94.

3 - د. محمود سليمان موسى، "**الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية** "، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2008 ،ص100.

4 - بلعيد الهام، نفس المرجع، ص 72.

كما يعرفه الدكتور أكرم نشأت إبراهيم بأنه: " الحدث الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه، مما يستوجب تقديمه إلى المحكمة لإصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المناسب المقرر في القانون "[1].

ويعرفه بعض القانونيين بأنه: " الحدث بين سن التمييز وسن الرشد الجزائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة، أنه ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون"[2].

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه : " شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام جهة قضائية أو أي سلطة أخري مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"[3].

كانت هذه بعض التعاريف الواردة بشأن الحدث الجانح، وبخصوص المشرع الجزائري فهو لم يعطي له تعريفا، وإنما يمكننا استخلاصه من النصوص القانونية ونعرفه على أنه: الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره، وارتكب فعلا بحيث لو ارتكبه البالغ لتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون باعتباره جريمة .هذا وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الجزائر بعد الاستقلال [4] .

1- جعفرعبد الأمير الياسين، **" التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث "**،ط1، **منشورات الحلبي الحقوقية**، 2012، ص36، نقلا عن ابراهيم نشأت، **"القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن"**، ص428 .

2 بلعيد الهام، مرجع سابق، ص79، نقلا عن الدكتور **علي محمد جعفر "حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف"**، ط1، **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر** والتوزيع، لبنان 2004، ص10-11 .

3 - بلعيد الهام، مرجع سابق ، ص79، نقلا عن الدكتور **عبد القادر محمد قواسمية، المرجع** السابق، ص61.

[4] - علي مانع، "جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة "، طبعة 2002، ص 17.

المطلب الثاني: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث

تتصل أبرز العوامل الداخلية لجنوح الحدث بشخصيته، فمختلف الدراسات والأبحاث التي أجراها بعض العلماء والباحثين أكدت أن الوراثة، واضطرابات النمو العضلي والعقلي، وكذا الاضطرابات النفسية بالنسبة للطفل تصدرت أسباب الجنوح.

أولاً: الوراثة كعامل من عوامل جنوح الأحداث

"الوراثة كما عرفها البعض، هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، حيث يتم الإخصاب عن طريق إتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى، فينشأ من هذا الإتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة تلك البويضة، سواء أكانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية"[1].

فمختلف الخصائص الفيزيولوجية التي يمكن أن يكتسبها الطفل من والديه، والتي قد تؤثر في سلوكه فجميع النظريات البيولوجية والتكوينية "تشارك في التسليم، بأن الفرد المجرم يولد ولديه استعداد معين للسلوك الإجرامي، كما تؤمن بأن السلوك الإجرامي يمكن أن يورث شأنه شأن أي صفات جسمية أخرى"[2].

فقد يحدث أن يرث الفرع الصفة الإجرامية من الأصل، كأن يكون هذا الأخير مثلاً لصاً، فيصبح الفرع لصاً أيضاً وأحياناً قد يحدث أن لا يرث الفرع نفس الصفات التي لدى الأصل بل يرث صفات مشابهة بتلك التي في الأصل، كأن يكون الأصل مدمن مخدرات، في حين يصبح الفرع لصاً[3].

1. علاقة الوراثة بظاهرة الإجرام عند الأحداث

يختلف العلماء إلى يومنا هذا في مدى تأثير عامل الوراثة على الجريمة، حيث أصبح من الأمور الثابتة علمياً لدى جميع العلماء في عصرنا الحاضر أن للوراثة دوراً ولو

---

1 - د. هيثم البقلى، مرجع سابق، ص51، نقلاً عن د. رمسيس بهنام، **"علم الإجرام،ج1"** الإسكندرية، 1972، ص100.

2 - د. هيثم البقلى، نفس المرجع،ص52.

3 - د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 35 - 36.

إلى حد ما في انتقال بعض الصفات العقلية والنفسية من الآباء إلى الأبناء، وأن هذه الصفات لها أثر في إقدام هؤلاء الأبناء على الجريمة[1].

لكن غالبية العلماء ذهبوا إلى أن الوراثة تهيئ للحدث إمكانات وقدرات يمكن أن تؤدي إلى الجريمة إذا ما صادفت ظروفاً معينة، لذا "اتبع الباحثون عدة وسائل للتحقق من أثر الوراثة على ظاهرة الإجرام، ويمكن القول أنه يوجد وسائل رئيسية ثلاث تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، وهذه الوسائل هي فحص شجرة العائلة، والدراسة الإحصائية لبعض الأسر ودراسة التوائم"[2].

2. أهمية الوراثة كعامل من عوامل جنوح الأحداث

مهما قيل في أهمية دور الوراثة وتأثيره على إجرام الأحداث فيجب عدم المغالاة في ذلك، فالوراثة ليست من العوامل المسيطرة وإن كان لا يمكن إنكار أهميتها في بعض الحالات، فحسب رأي غالبية العلماء أن الوراثة تهيئ للحدث أو البالغ إمكانات وقدرات يمكن أن تؤدي إلى الجريمة إذا ما صادفت ظروفاً معينة[1].

غير أن بعض العلماء منهم Goringيرى أن الوراثة هي العامل الأساسي في ارتكاب الجرائم وليست البيئة، وقد دلل على وجهة نظره بالنسبة للأولاد الذين أبعدوا عن تأثير والديهم في سن مبكرة، وهو ما أكده "العالم الإيطاليBangina Di Tullus حيث يرى أنه إذا كانت الجريمة نتيجة تفاعل بين نفسية الفرد و الظروف المحيطة، فإنه يجب الاعتراف بوجود ميل سابق للإجرام"[3].

من هذا كله يمكننا أن نخلص إلى أن الجريمة أو الاستعداد لارتكابها ليس هو ما يورث، إنما يورث الاستعداد نحو الفشل كيفما كانت طبيعية أو جسمية أو عقلية أو حتى نفسية.

---

1 ـ بوزبرة سوسن، ،مرجع سابق، ص62.
2 ـ د. علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص36.
3 ـ د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص40.

ثانياً: التكوين العضوي والعقلي كعامل في جنوح الأحداث

1. التكوين العضوي أو البدني كعامل من عوامل الجنوح

"يقصد بالتكوين البدني مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي"[1]، فهو ما يميز شخص عن آخر من حيث الشكل الخارجي للجسم، مما يجعل من نقص هذا التكوين الأثر الواضح على تصرفات الحدث حيث يظهر لنا ذلك فيما يصيب الجسد من عاهات وأسقام، كما أن للاختلاف الجنسي أثر في إبراز السلوك الشاذ لدى الحدث، لذا سندرس عامل التكوين البدني في هاتين النقطتين.

- **العاهات والأمراض كعامل من عوامل الجنوح**

إن "اختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالا في السلوك، والعاهات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد، ومن ثم التحول السلبي والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع"[2]، جراء المعاملة القاسية أو الساخرة أو الشفقة المفرطة، التي يتلقاها من المحيطين به سواء كانوا أهله أو زملائه في الدراسة أو جيرانه، " مما يجعله يشعر بعدم الاستقرار وعدم الاطمئنان للغير وفقد الثقة في نفسه، وقد ينتهي به الأمر إلى الإجرام"[3].

فما يصيب جسم الإنسان بصفة عامة من عاهات يجعله يشعر بالنقص والعجز كما قد يشعره بالنبذ من طرف المجتمع، مما قد يؤثر أحياناً على تصرفاته، والحدث يكون أكثر تأثراً من البالغين بهاته العاهات،"فمن الأحداث من تولد لديهم العاهات الإحساس بأن المجتمع سوف ينبذهم، ومنهم من يستطيع تكييف نفسه مع هذا الواقع، ومنهم فئة تظهر عدم التكيف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة، وقد يدفعها هذا الأمر لارتكاب الجرائم"[4]، وحدة

---

[1] - د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص53.
[2] - د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص43 .
[3] - د. علي عبد القادر القهوجي، **"علم الإجرام والعقاب"**، دون طبعة، الدار الجامعية، دون بلد، 1995، ص189.
[4] - د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص55.

الانحراف تختلف حسب العاهة التي يصاب بها الحدث، وكذا المعاملة التي يتلقاها، فالحدث مكفوف البصر مثلاً قد يشعر بالنقص مما يولد لديه الإحساس بأنه عالة على أهله ومجتمعه في المستقبل، وقد يتولد فيه اليأس والكراهية والبغض والحسد لما يتلقاه من معاملة قاسية، وعلى العكس فقد يتلقى معاملة مفعمة بالعطف الزائد والشفقة الواسعة، ومع ذلك لا يدخل لقلبه الاطمئنان و يفقد الثقة بنفسه، مما قد ينتهي به في كل الحالات إلى الانحراف[1].

و لقد لوحظ من إحدى الدراسات أنه" غالباً ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه، وقد وجد العلماء Springer وRoslow أن الاتجاهات العصبية لدى الأحداث الصم تزيد على الاتجاهات العصبية لدى الأطفال الأسوياء، وهذا ما يمكن أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإجرام، لأن الجريمة قد تكون وسيلة للتعبير عن الحالة السيئة التي يعيشها الحدث"[2].

وإذا نظرنا إلى الحدث المشوه الوجه نجد أن المعاملة التي يتلقاها، سواء كانت كراهية أو اشمئزاز أو عطف وتدليل، تشعر الطفل بالمعاملة الخاصة الشاذة من طرف الناس، مما يقوده في النهاية إلى السلوك غير القويم[3].

- **الجنس كعامل من عوامل الجنوح**

"لا يعد الجنس العامل الوحيد أو المباشر في ارتكاب الجريمة، إنما هو عامل مساعد في السلوك الإجرامي، و اختلاف إجرام النساء و الرجال كماً و كيفاً هو رد فعل لاختلاف مكانة كل منهما بالمجتمع،واختلاف التكوين النفسي والفسيولوجي لكليهما"[4]، مما يؤثر على الاستعداد الإجرامي لكلا منهما،" فنسبة الإجرام تكون أقل عند المرأة لأن شخصيتها تعتمد في الغالب على تكوينها البيولوجي و بذلك تميل إلى أن تكون محافظة نتيجة لهذا

[1] ـ د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص189-190.
[2] ـ د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص45.
[3] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص190.
[4] د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص60.

التكوين"[1]، وأن خشية المرأة من استنكار المجتمع لأفعالها يجعلها أكثر محافظة على القيم والأخلاق، وهذا ما يبعدها أكثر عن الإتيان بأفعال مضادة للمجتمع، فغالبية الجرائم التي ترتكبها القاصرات تكون إما سرقات من المحال التجارية أو إخفاء للمسروقات، وقد تكون جرائم إجهاض للتخلص من العار، كما قد تقدم المرأة على جرائم الدعارة لإشباع حاجاتها وللحصول على الربح[2].

إلا أنه ورغم الجرائم الأنثوية القليلة إلا "أن الإحصاءات الجنائية الرسمية تدل عالمياً بأن الإجرام الأنثوي عرف تطوراً معتبراً خلال العشريتين الأخيرتين، وزيادة على ذلك فإن جرائم الأحداث الإناث هي أكبر بالنسبة لجرائم الأولاد وجرائم الإناث البالغات، وهذه حقيقة يمكن أن تغير حجم جرائم النساء مستقبلاً"[3].

2 : التكوين العقلي كعامل من عوامل جنوح الأحداث

" التكوين العقلي يقصد به الأمراض المتنوعة والرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان،فتحدث اضطراباً في جهازه العقلي واختلالاً في قواه الذهنية، والضعف العقلي هو نقص في درجة الذكاء وغالباً ما يكون موروثاً ويؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي"[4]، ذلك باعتبار أن الصحة العقلية هي أساس الشخصية السوية.

ـ طبيعة الأمراض العقلية

التخلف العقلي ينشأ من توقف نمو الاستعدادات العقلية وقبل اكتمالها، وله أثر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها، وسهولة تورط الحدث المتخلف عقلياً في ارتكاب الجريمة ناشئة عن عدم إدراكه لماهية فعله والعواقب

---

[1] د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص50.
[2] د. هيثم البقلى، مرجع سابق، ص58.
[3] ـ د. علي مانع، **"جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة"**، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص197.
[4] ـ د. نسرين عبد الحميد نبيه، **"المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث"**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص23.

المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثراً بالإيحاء الخارجي[1]، فالحدث الضعيف عقلياً لا يستطيع مقاومة رغباته وغرائزه، وليس لديه الإدراك الكافي لتقدير حجم وخطورة عمله، فبقدر ما كان التكوين العقلي للحدث ضعيفاً كلما كان استعداده للجنوح كبير، "فمن الأمراض العقلية ما تستحوذ على شخصية الحدث فلا يستطيع التصرف إلا وفق ما تمليه عليه أفكاره، فتسيطر على إرادته دوافع معينة شاذة لا يستطيع مقاومتها وتحمله على ارتكاب الجريمة"[2].

ومن الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الأحداث و تدفعهم إلى الإجرام، مرض انفصام الشخصية الذي يتصف صاحبه بندرة الكلام والصفة الخيالية للتفكير والاضطراب في التفكير والسلوك، بحيث يقدم على الجريمة وهو مجرد من كل إرادة وعاطفة، وقد يصاب الحدث أيضاً بالصرع الذي من أعراضه الكذب السرقة و الميل إلى العدوان و التخريب[3].

ـ تأثير التكوين العقلي على إجرام الأحداث

ليس للتكوين العقلي الأهمية التي يعطيها البعض كونه ليس عاملاً من عوامل الانحراف، وأنه لا يمكن فهم هذا العامل بمعزل عن العوامل الأخرى، "فالتكوين العقلي يؤثر في تكوين شخصية الحدث _وتحديد تصرفاته و أن ضعيفاً عقلياً يمكن أن يشكل تربة خصبة للانحراف المبكر"[4]، غير أن الضعف العقلي و إن كان أحد عوامل السلوك الإجرامي إلا أنه لا يعد بمفرده سبباً لهذا السلوك إذ تتفاعل كل من طائفتي العوامل النفسية والاجتماعية في إنتاج ظاهرة الجريمة[5].

[1] ـ د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص19-20.
[2] ـ د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص54- 55.
[3] ـ د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص55.
[4] ـ د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص58.
[5] ـ د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص56.

ولقد اختلفت نظرة العلماء والباحثين حول مدى علاقة التكوين العقلي للحدث بانحرافه، "فير ى البعض أن أكثر ضعاف العقول عرضة للانحراف هم من فئة التخلف البسيط، فرغم الإمكانيات الذهنية والنفسية التي تؤمن لهم بعض الاستقلال النسبي، فإن إمكاناتهم لا تسمح لهم بالذهاب بعيداً في هذا المجال"[1]، كون الضعيف عقلياً يتسم بالانقلاب النفسي والانفعالي الذي يمنعه من القيام بعمل خاص ثابت ودائم واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض إلا أن الجميع أجمعوا على أن ضعيف العقل عرضة للتأثير عليه بشكل غير عادي أكثر من غيره من الأسوياء أو العاديين، فهو يتأثر بسهولة بما يحيط به، فهم قابلين للاستهواء بدرجة كبيرة، هذا ما يجعل عامل التكوين العقلي عاملاً مهماً في بعض الحالات الفردية، فضلاً عن كونه عاملاً مهيئاً للوقوع في الجريمة[2].

ثالثاً: التكوين النفسي كعامل في جنوح الأحداث

لم يكن للعامل النفسي أية أهمية في ارتكاب الجرائم، حيث كان يعاقب المجرم دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة وفي سنة 1909 أنشأ الباحث الأمريكي Healy أول مركز للملاحظة، كان هذا المركز يهتم بالأحداث الجانحين التابعين لمحاكم الأحداث[3].

"ويقصد بالتكوين النفسي مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية، ويساهم في نشأة هذه الصفات والخصائص عوامل مختلفة، كالوراثة، السن، والتكوين العضوي، والصحة والمرض، وكل ما يحيط بكل ذلك من ظروف سيئة خارجية"[4]. فعيب التكوين النفسي مرتبط بباقي العوامل الأخرى من وراثة وتكوين جسدي.

---

[1] ـ د. علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص56.
[2] ـ سوسن بوزبرة، مرجع سابق ، ص64.
[3] ـ د. علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص61.
[4] ـ د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص53.

والمرض النفسي يعتبر من الاضطرابات الوظيفية نتيجة عقبات تصادف الفرد وتحول بينه وبين التلاؤم، وهو ليس من الاضطرابات العضوية، ويختلف كذلك عن الأمراض العصبية التي ترجع لأسباب عضوية، فالمرض النفسي اضطراب في تفكير المرء وشعوره وأعماله، يكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء والقيام بوظيفته في المجتمع[2].

1. طبيعة الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث

إن من مظاهر اضطراب التكوين النفسي للحدث، الخوف والقلق والعزوف عن الطعام، والانطواء وشدة الخجل، وسرعة الغضب، وعدم الطاعة والعناد، وسرعة الاستهواء والانقياد، والغيرة الشديدة، والاعتداء على الغير وممتلكاته سواء بالسرقة أو الإتلاف، والاعتداءات الجنسية سواء بالاعتداء على الغير، أو تقبل الاعتداء الجنسي عليه من الغير، والكذب والهرب والتشرد[1]. كل هذا وغيره يكون نتيجة إما لإهمال الأسرة أو بسبب الأمراض والعاهات، وقد يكون أحياناً بسب العطف الزائد.

ومن الأمراض النفسية التي تصيب الحدث:.

القلق والوسواس: نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة، من أعراضها الخوف، الدائم عدم الاطمئنان، تجسيم المتاعب و الآلام، وبالتالي عجز الحدث عن مواجهة أبسط أمور الحياة.

الهستيريا: كبت مؤثرات جنسية، حيث يسود عقل المريض فكرة خاصة أو عقيدة معينة، يرغم للتصرف على أساسها دون قدرته على كبح جماح هذا التفكير، ومن مظاهرها المخاوف الوهمية والتخيلات الفكرية المقلقة، والإسراف في حب الذات والانفعال السريع[2].

النورستانيا: الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية وشعور بالإعياء والتعب لأقل مجهود عقلي أو جسماني، وضعف جسماني عام يؤدي إلى

[1] ـ د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص191.
[2] ـ د. علي محمد جعفر مرجع سابق ، ص64 -65.

أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بهذا المرض الاكتئاب، واليأس والتشاؤم. وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية[1].

الحدث السيكوباتي: وتنشأ مثل هذه الشخصية، إذا نشأ الحدث في بيئة لا يجد فيها مراقبة، ولا ضابطاً لسلوكه، ويتصف عادة هذا الشخص بعجزه عن ضبط غرائزه، وعدم تلاؤم شخصيته مع القيم الاجتماعية، واتصافه بالأنانية المفرطة، وعدم قدرته على التكيف الوظيفي، كل ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثير ما في شخصيته من تكوين شاذ وغير مألوف[2].

2 أثر التكوين النفسي على جنوح الأحداث

إن مما سبق يتضح لنا وجود عوامل أخرى تؤدي إلى شعور الطفل بالنقص، كعدم الاهتمام لآرائه، أو حرمانه من إظهار رغباته، أو بتكليفه بأعمال لا طاقة له للقيام بها، أو عقد مقارنات جارحة بينه وبين إخوانه[3].

فرغم اختلاف وجهات النظر والفقه القانوني في أثر التكوين النفسي بإجرام الأحداث، فأنهم يرون أن التكوين النفسي للحدث ونمو شخصيته يتأثر بعلاقته بأسرته وظروف البيئة أيضاً، وهذا التأثير يختلف في كل مرحلة من مراحل نموه وتطوره[4].

والدراسات الجنائية أثبتت" أنه توجد فروقات بين الجانحين والأسوياء في مختلف النواحي الشخصية، وكذلك في الأنماط السلوكية، فالجانحين أكثر شعورا بالنقص، وأكثر إغراقاً في أحلام اليقظة، وشعوراً بالاضطراب الذي كانت أهم مصادره القلق على الأسرة والمنزل

---

[1] ـ د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص 55 .
[2] د. علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص64.
[3] د. علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص68.
[4] ـ د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص55.

وظروف المعيشة، وهم أكثر إظهارا لألوان السلوك الاجتماعي المنحرف، وأكثر اضطراباً فيما يتعلق بالتوافق العام"[1].

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث

تنوعت عوامل إجرام الأحداث إلى عوامل سياسية واقتصادية، وأخرى اجتماعية وثقافية. وسنقتصر في دراستنا على تبيان أهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أولاً: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

تشمل العوامل الاجتماعية على وجه الخصوص علاقة الحدث بأسرته، فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يصطدم به الحدث، ويقع عليها واجب الرعاية وتقديم أكبر قسط من العناية والتوجيه للحدث، كما أنه في محيطها يتحقق تكوين شخصيته، فعلاقات الطفل بوالديه تلعب دوراً رئيساً في تنشئته، وحمايته من عوامل الانحراف التي قد تحيط به من كل جانب في مجتمعه الخارجي[2]، فإذا كانت العائلة خالية من الاستقرار، منعدمة سلامة التكوين، ينشئ الحدث غير مستقر مضطرب الشعور. ويأخذ إضطراب العائلة الصور التالية:

1. تصدع العائلة: إن مختلف المشاكل والعقبات التي تقف أمام بعض العائلات، تؤثر على تكوينها، و بالتالي على تنشئتها، سواء كانت هذه المشاكل معنوية أو مادية.

- التصدع المعنوي للأسرة: يقصد به الخلل أو الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين، وانعكاساته على شخصية الأولاد وجهل الوالدين بأسلوب التربية السائغة[3]. فالعلاقة الطبيعية بين الطفل ووالديه تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل، فينشأ سوياً ولا يتجه إلى الانحراف[4].

---

[1] - سوسن بوزبرة، مرجع سابق، ص65.
[2] - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص177- 178.
[3] - د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص95.
[4] - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص181.

- **التصدع المادي للأسرة**: قد يضطر الأطفال إلى ترك مقاعد الدراسة، والبحث عن عمل يكسبون منه قوتهم، نظراً لضائقة مالية أحلت بأهلهم، وقد يترك ذلك آثاراً ضارة على نفسيتهم، إما لناحية عدم الحصول على عمل، أو الحصول على عمل غير الملائم، كذلك قد يلجأ إلى السرقات للتعويض عن فقرهم و إشباع حاجاتهم[1].

2- المستوى السلوكي السيئ للعائلة: يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحلاً خلقياً أو مدمناً على المخدرات أو المسكرات. فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالباً مع ذويه في خطاياهم ومباذلهم، ويتورط عاجلاً أو آجلاً في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور بالإثم[2].

3- التربية الخاطئة للطفل: يدخل في هذا العامل، التفاوت في المعاملة بين الأولاد والتفاضل بينهم، "فمعاملة الحدث بحزم زائد يمكن أن يولد لديه الرغبة في الانتقام، أو يمكن أن يولد لديه ردود فعل مادية كالسرقة، ومن ناحية أخرى فإن التساهل الزائد في معاملته ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه، وغير قادرة على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين"[3].

ثانياً: العوامل الاقتصادية

يرتبط الفقر بالانحراف ارتباطا وثيقاً، فاحتياج المرء عادة يدفعه للإجرام، وأن سوء الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى زيادة ظاهرة الجريمة، فإذا لازم الفقر الإنسان، جعله يعيش حياة ملؤها البؤس، تحيط به المشاكل من كل جانب، فيضعف شخصية الحدث ويورث الخوف والقلق من المستقبل والحقد على المجتمع"[4].

---

[1] - د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص83.
[2] - د. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ط 2009، ص30- 31.
[3] - د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص81.
[4] - د. هيثم البقلي، مرجع سابق، ص82.

ولقد أدت العوامل الاقتصادية المزرية ببعض الأحداث إلى سلوك سبيل الجريمة من أجل الحصول على قوت يومهم، و تنوعت هذه الجرائم إلى جرائم الأموال، جرائم العنف، جرائم العرض.

1 . جرائم الأموال: كما سبق القول يتخذ الحدث من هذه الجرائم طريقة للكسب وإشباع الحاجات الخاصة، كما أنه يمكن للضائقة المالية التي تمر بها العائلة، أن تجعل الطفل يترك مقاعد الدراسة، ويبحث عن عمل يسد به هذه الحاجات، مما يسهل تعرضه للانحراف، وقد يحدث أيضاً أن تكون الصحبة السيئة، هي السبب في لجوء الحدث للسرقة، وذلك في غياب رقابة الوالدين لانصرافهما للبحث عن العمل[1].

2. جرائم العنف: يلجأ إليها الحدث من أجل إثبات ذاته وقوته البدنية، نتيجة للضغط النفسي وعدم الاستقرار[2].

3. جرائم العرض: وذلك بسب ضيق المسكن والسكن المشترك، "فالمنزل المزدحم يتيح للأطفال فرص الإطلاع المبكر على العلاقات الجنسية فتثير إضرابات نفسية وجنسية تؤثر على سلوكهم، ومن ثم وبالإضافة إلى تواجد الذكور والإناث بمختلف أعمارهم. تقع جرائم العرض كسبب ناجم عن العوامل الاقتصادية"[3].

ثالثاً: العوامل الثقافية

العوامل الثقافية هي مجموعة العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية، وجميع العوامل المعنوية التي تنظم المجتمع، وقوام هذه العوامل مجموعة القيم والعقائد والتقاليد والخبرات، و كذا العوامل التي تحدد المستوى العام للمجتمع من حيث التعليم على سبيل المثال[4].

[1] ـ د. هيثم البقلى، مرجع سابق، ص82.
[2] ـ د. هيثم البقلى، مرجع سابق ، ص82.
[3] ـ د. هيثم البقلى، مرجع سابق ، ص83.
[4] ـ د. هيثم البقلى، مرجع سابق، ص85.

1. أثر الدين على إجرام الأحداث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ....."، إن "غرس المبادئ الدينية السليمة في عقول الأحداث و بصورة تدريجية يساعد على إحجام الحدث عن انتهاج السلوك الإجرامي، نظراً لما يتضمنه الدين من مبادئ تحض على الخير وتنهي عن الشر"[1]، والملاحظ أنه مع التنمية الصناعية، وتطور التمدن تميل الممارسات الدينية إلى الضعف، وأن تطور المعرفة في كثير من الميادين وخاصة في العلوم عوض السلطة الدينية التقليدية، كما أدى إلى وضع العقائد القديمة والمواقف المؤسسة على الدين محل تساؤل[2]، فتراجع الوازع الديني في المجتمع، أدى إلى ضعف السلطة العائلية و تدني الأخلاق، وبالعكس قد يحدث أن يستغل البعض " الميول الدينية لدى الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ، ويدفعهم إلى الخروج على نظام المجتمع و قوانينه "[3]، وفي كلا الحالتين يكون الحدث عرضة للانحراف والخروج عن القيم والمبادئ الدينية.

2. أثر أجهزة الإعلام على إجرام الأحداث

إن أجهزة الإعلام متعددة ومتشعبة، وهي إذا أهملت وأسيئ استخدامها، ولم توجه التوجيه الصحيح، فإنها قد تصبح سلاح هداماً يساعد على الانحلال، وعلى الجمود والتخلف والانحراف والجريمة[4].

فوسائل الإعلام ودون مراعاة، في بعض الأحيان تقوم بكافة أساليبها، بالمساهمة في الجريمة بنشر الجرائم في الصحف، وكيفية تنفيذها، وأساليب ارتكابها، كما إن الإعلام المرئي، يجعل الأحداث يشاهدون مشاهد العنف، والبطولة باستخدام العنف، والمشاهد الجنسية والإغراء، فليس هناك ثمة نتيجة سوى زيادة جرائم الأشخاص والعرض

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص175.
[2] - د. علي مانع، مرجع سابق، ص72.
[3] - د. علي عبد القادر القهوجي، ص175.
[4] - د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص112.

والأموال[1]، وباعتبار أن الصغار و كما يقال ورقة بيضاء، فإن تأثرهم بما يرون ويسمعون يكون كبير، كونهم "يتميزون بضعف ملكة النقد أو انعدامها، و سهولة التأثر والانغماس في خيال خصب غير واقعي واستعداد للمغامرة يدعمه غرور مسيطر"[2].

والجدير بالذكر، أن وسائل الإعلام باختلافها لديها إيجابيات و سلبيات، ويبقى على الأولياء بالدرجة الأولى تتبع البرامج المفيدة لأبنائهم، لأن وسائل الإعلام وما تقدمه من أفلام وبرامج تلفزيونية شديدة العنف تعد أهم مثير للعدوانية لدى الفرد، وخاصة الطفل الذي يكون أكثر استجابة لهذه المؤثرات والحوافز والتي ترسخها هذه الوسائل، مما يؤدي إلى إنشاء تلك العلاقة التلقائية بين الحافز والاستجابة لدى الفرد وبالتالي اكتساب السلوك العدواني الجانح"[3] .

من خلال هذا الفصل، يمكن أن نخلص أنه مهما تعددت تعاريف الحدث الجانح، فإنها تصب في معنى واحد، وهو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وارتكب فعلاً يجرمه القانون، ويعزى السبب في ارتكابه هذا السلوك إلى العديد من العوامل، منها ما ارتبط بشخصه كالمرض النفسي و العقلي وكذا العاهات والأمراض البدنية، و قد تكون الوراثة دافعاً غير مباشر لانحراف الحدث، ومنها ما ارتبط بالعالم الخارجي للطفل كالأسرة، و رفقاء الدراسة والجيران، ضف إلى ذلك أن الأوضاع الاقتصادية للأسرة تسهم بشكل كبير في إظهار الميول الإجرامي لدى حديث السن .

[1] ـ د. هيثم البقلى، مرجع سابق، ص86
[2] ـ د. هيثم البقلى، نفس المرجع ، ص91.
[3] ـ د. نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص50- 51.

الفصل الأول: حقوق الحدث الجانح قبل الإدانة

يقوم قضاء الأحداث على فكرة أساسية و هي حماية الأحداث الجانحين و تقويم سلوكهم و تأمين توافقهم مع المجتمع لذلك فهو ينطلق من مصلحة الحدث ، و من مقتضيات هذه المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة التحقيق الأولى إلى الإجراءات الخاصة و المتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث ، إلى إجراءات المحاكمة[1].

وبالحديث عن القواعد الخاصة لمتابعة الحدث تحضرنا جملة من التساؤلات تدور في مجملها عن مدى خصوصية هذه القواعد؟ من حيث الإجراءات والحقوق المكفولة للحدث في هذه المراحل، ولمعالجة هذه النقاط قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول سنتناول فيه حقوق الحدث الجانح في مرحلة التحريات، كالحق في الحرية ،الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة به و الحق في الحجز في أماكن مخصصة .

أما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق والتي تتمثل في الحق في التحقيق من قبل هيئة مختصة، الحق في قرينة البراءة، الحق في حضور الولي، الحق في الدفاع .

وفي المبحث الثالث تعرضنا لحقوق الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة وهي حقه في محكمة خاصة،حقه في سرية الجلسات، وحقه في الطعن في أحكام محاكم الأحداث .

[1] ـ حميش كمال، "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل ، المعهد الوطني للقضاء،الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001- 2004، ص37.

المبحث الأول: حقوق الحدث الجانح في مرحلة التحريات

تعد مرحلة التحريات مرحلة سابقة على مراحل تحريك الدعوى العمومية،وهي مرحلة تحضيرية،تقوم فيها الجهات المختصة، والمتمثلة أساساً في جهات الضبط القضائي، بجمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة محل التحري، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات، والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة[1].

و تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري، أغفل بصور جزئية أو كلية سن نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي، مما جعل الإجراءات المطبقة على البالغين في هذه المرحلة هي نفسها المطبقة على الأحداث.[2]، ومن خلال هذا المبحث سندرج أهم الحقوق التي كفلها المشرع للحدث أثناء مرحلة التحري.

المطلب الأول: حق الحدث في الحرية.

لقد كرست المواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية للدول، حق كل شخص في الحرية، فلا يمكن تجريد أي إنسان من حقه في الحرية الشخصية. "فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين "[3]، ومن مظاهر سلب حرية الأشخاص التوقيف للنظر، فما هو التوقيف للنظر؟ وما مدى جواز احتجاز الطفل للنظر؟

---

[1] ـ خليفي ياسين، **"أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم"**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء مجلس باتنة، الدفعة الرابعة عشر 2005-2006،ص13.

[2] ـ أ. طاهري حسين، **"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"**، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005،ص143.

3 ـ دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، ص49.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو "تقييد حركة الشخص الذي كان حاضراً في مكان الجريمة حدثاً أو بالغاً، وذلك بحرمانه من التجوال كما يريد لمدة قد تطول أو تقصر، ولكن شريطة ألا تتجاوز 48 ساعة[1]، بغرض اتخاذ بعض الإجراءات القانونية تجاه المشتبه فيه كتحرير المحضر ثم اقتياده إلى وكيل الجمهورية"[2].

والمشرع الجزائري على غرار باقي الدول العربية والغربية، أجاز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث التمهيدي، وقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من مواد تنظم إجراءات توقيف الأحداث للنظر[3]، والملاحظ أن المادة 40 من المرسوم الرئاسي 461/92[4] تقر بأحقية كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك، أو ثبت عليه، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل، ويكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني وبحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل"[5].

---

1 ـ نصت م 48 فـ 1 من القانون 08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة 1429 الموافق15 نوفمبر2008 والمتضمن تعديل دستور1996 على" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعون(48) ساعة"، وكذا المواد65،51، 141 من ق.إ.ج.

2 ـ د. زيدومة درياس، **"حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص78.

3 ـ د. زيدومة درياس، مرجع سابق، 80- 81.

4 ـ المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق 19ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989.

5 ـ حميش كمال، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: مدى جواز توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر

تنص المادة 51 من ق.إ.ج على أنه:"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50[1]، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر "[2]. من خلال نص هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري لم يشر إلى جواز توقيف الحدث الجانح للنظر.[3]

هذا و إن حدث ولجأت الضبطية القضائية لهذا الإجراء، فينبغي أن يكون في مكان خاص، معد لهذا الغرض بعيداً عن أماكن حجز البالغين ، وتتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية، و إن كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات و صور الأحداث للتعرف على سوابقهم الجنائية، فإن مصلحة الطفل تقتضي أن يكون في أضيق الحدود[4] .

كما يتوجب أن يتم تقديمه على الفور للسيد وكيل الجمهورية[5]، تبعاً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 448 من ق.إ.ج، "حتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه"[6]

المطلب الثاني: حق الحدث المشتبه فيه في الإطلاع على المعلومات الخاصة به

نصت المادة 9 في فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[7] على: "يتوجب إبلاغ أي شخص تم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة موجهة إليه"، وهو ما ذهبت إليه م40

1 - نصت م 50 من ق.إ.ج.على:" يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته"
2 - الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3 - خليفي ياسين، مرجع سابق، ص14.
4 - حميش كمال، مرجع سابق، ص 39.
5 - لا بد في هذه الحالة من مراعاة أحكام المادة 65 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
6 - خليفي ياسين، المرجع السابق، ص15.
7 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة في 16 ديسمبر1966.

فقرة 2ب .2 من اتفاقية حقوق الطفل. كما يجب "أن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه. وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، وأن يبدأ، في حالة توجيه الاتهام له، في إعداد دفاعه"[2]. وفي هذا الباب نصت م 100 ق.إ.ج:على أنه"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة، من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ...."[3].كما للحدث بموجب حقه في الإطلاع على المعلومات الخاصة به الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي عليه.

الفرع الأول: حق الحدث في حضور أحد الوالدين أو الوصي في مرحلة التحريات

إن الأصل في التحقيق أن يكون سري بالنسبة للجمهور دون أطراف القضية، وفقا لما نصت عليه المادة 11 من ق.إ.ج. إلا أنه في مجال قضايا الأحداث نجد م454 من ق.إ.ج نصت على أن قاضي الأحداث يخطر بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له، وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية للحدث.

وعلى المستوى الدولي فلقد نصت القاعدة 07-1 من قواعد بكين[4] على أن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له، أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات، فقد تناولته القاعدة 15-2 .

1- نصت م 40 فقرة 2ب - 2 من اتفاقية حقوق الطفل على: يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1 "افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ، 2 إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء".

2 - دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، ص59.

3 - الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى7أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

إلا أن التشريع الجزائري جاء خالياً من مثل هذا التنصيص، واكتفى بالنص على إخطار والدي الحدث أو وصيه بإجراءات المتابعة فقط.

الفرع الثاني: حق الحدث في الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات

الحق في الدفاع من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه، أو يحتجز، ولذا ينبغي أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو توجه له تهمة بحقه في توكيل محامٍ للدفاع عنه، ويجب أن يخطر بذلك فور القبض عليه أو احتجازه أو عندما يوجه له الاتهام بارتكاب جريمة"[1].

إن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة لذا يعتبر وجود محام معه وحوبي في جميع الجرائم ولقد نصت م 40 الفقرة الثّانية /ب من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2]:"يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1-افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقاً للقانون.

2-إخطاره فوراً ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه".

وفي نفس السياق نصت القاعدة 18 من مجموعة قواعد بكين السالفة الذكر في فقرتها "أ"

أما في التشريع الجزائري و بعد تعديل نص م 454 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وحوبي وإن لم

1 ـ دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، ص63.

2 ـ معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هجري الموافق ل 19 ديسمبر 1992.

يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا، وجاء في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 454مايلي:

" إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث".

وعليه فالاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، يعد حقاً لا يتجزأ من حق المتهم حدثاً كان أو بالغاً في الدفاع عن نفسه، وعوناً للعدالة في الوصول إلى الحقيقة بشكل سليم وفي أقصر وقت وأقل جهد، فحضور المحامي في مرحلة التحريات عوناً للمشتبه فيه لدرء الشبهة عنه وضماناً لعدم اتخاذ السلطات أي إجراءات تعسفية ضده وبدون مبرر[1].

الفرع الثالث:حق الحدث المشتبه فيه في الفحص الطبي

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الشخص الذي تم توقيفه للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء[2].

والملاحظ في التشريع الجزائري أنه قد أغفل إلى حد ما هذا الحق إذ أقرنه بطلب الموقوف أو محاميه أو عائلته وهذا ما نصت عليه م 51 مكرر1 في فقرتها 2 من ق.إ.ج.

وأضافت م 62 في فقرتها 6 من ق.إج. يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيباً لفحصه في أية لحظة.....".

من خلال هذين النصين يتبين أن المشرع "قد ساوى بين الأحداث والبالغين في مجال الفحص الطبي ولم يمنح القصر أي امتياز، و الظاهر أنهما غير كافيين بالنسبة للبالغين، ومن باب أولى الأحداث"[3].

1 - د. علي فضل البوعينين، مرجع السابق ، ص 760.
2 - د. زيدومة درياس ، مرجع السابق ، ص 96.
3 - د. زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 97.

المطلب الثالث: حق الحدث المشتبه فيه في الحجز في أماكن مخصصة

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يُكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية"[1].

ولقد نصت القاعدة 8 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2]على أن:"توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم،وعلى ذلك:د ـ يفصل الأحداث عن البالغين.

وتخصص غرف أو زنزانات فردية للنوم، ولا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً إلا في حالات استثنائية، على أن توفر فيها جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة والتدفئة والتهوية[3].

1 ـ دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، ص119.
2 ـ أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663جيم(د ـ24) المؤرخ في 31تموز/يوليو1957.
3 ـ المادتين 9 و10 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

المبحث الثاني : حقوق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

بعد انتهاء مرحلة جمع الاستدلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية، تأتي مرحلة التحقيق التي يتم من خلالها تمحيص الأدلة من قبل هيئة مختصة، وفق شكليات وإجراءات قانونية معينة، ويثبت فيها للحدث جملة من الحقوق، سنوجزها في المطالب التالية :

المطلب الأول : الحق في التحقيق من قبل هيئة مختصة

أوكل المشرع الجزائري التحقيق في قضايا الأحداث إلى هيئة مختصة ومختلفة عن تلك التي تنظر في قضايا البالغين وشؤونهم، فيا ترى ما هي هذه الهيئات؟ وفي ما تتمثل صلاحياتها؟

الفرع الأول : التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

تتجه أغلب التشريعات إلى وجوب أن يكون هناك قاضي مختص بشؤون الأحداث ، ينظر في قضاياهم ، وقد أكد المؤتمر القومي لشؤون الأحداث المنعقد في مدينة واشنطن 1955 على دور وأهمية تخصص قاضي الأحداث[1]. وتماشيا مع هذا الاتجاه وضع المشرع الجزائري شروطا لابد من توافرها في من يعين كقاضي أحداث وهي:

. أن يكون القاضي ذو كفاءة

. أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث[2].

وحرصاً منه على ضمان حقوق الحدث أوكل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث مهمة الحكم إلى جانب التحقيق في قضايا الأحداث ،بموجب المادة 1/450 من ق.إ.ج ، وا لتي نحاول من خلالها أن نورد بإيجاز الصلاحيات الموكلة لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق لنبين ما مدى الحماية التي أوكلها المشرع للحدث في هذه المرحلة:

1. التحقيق الرسمي :

يباشر قاضي الأحداث إستجواب الحدث بحضور وليه والمحامي، ويحيط القاضي الحدث علماً

[1] ـ د. زيدومة درياس، مرجع السابق، ص144 ،115 .
[2] ـ المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر،.وبالإضافة إلى ذلك يقوم بسماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إن أقتضى الأمر ذلك[1].

2/ التحقيق غير الرسمي:

ويقصد به إعفاء القاضي من الشكليات الإجرائية التي يتطلبها التحقيق، فلا يستعين بكاتب التحقيق، ولا يسمع الحدث ثم الضحية والشهود حسب الترتيب، وله أن يتخذ جميع التدابير الضرورية التي يراها مناسبة في ظل احترام القواعد العامة للتحقيق الابتدائي، ولكنه رغم هذا لابد من إخطار ولي الحدث وتعيين محام له رغم اختيار القاضي للتحقيق غير الرسمي[2].

3/إجراء تحقيق اجتماعي :

هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد به إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص نص المادة 453 نجد أن كل ملف يجب أن يحتوي على بحث اجتماعي، يتضمن معلومات ومعطيات عن الحدث ووضعه الاجتماعي، و ذلك بتدوين المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة، و عن طبع الطفل الحدث و سوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها و تربى فيها، وكل هذا ليتمكن القاضي من الوصول إلى التدبير الملائم، الذي سيتخذه بشأن الحدث، وإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي، عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب، و إلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث باطلة لعدم احترام المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] ـ خليفي ياسين، مرجع سابق، ص25 .
[2] ـ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص165 ،166 .
[3] ـ خليفي ياسين، مرجع سابق، ص 19 .

4/ الفحوص الطبية المختلفة :

لقد خولت المادة 453 ق إ ج لقاضي الأحداث إجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الطفل الحدث معاق، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت إلى ارتكابه الجريمة، و إذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الطفل الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالوضع بإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجة الطفل الحدث.

5. إتخاذ إجراءات ذات طابع تربوي:

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص، لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ[1]، وهي عبارة عن تدابير منصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا رأى قاضي الأحداث، أن حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصاً عميقاً، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتاً في مركز ملاحظة معتمد .ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء"[2].

و هذه التدابير وقتية ، تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6 أشهر، ويلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين ، وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات الطبية المختصة عامة أو خاصة[3].

---

[1] ـ حميش كمال، مرجع سابق، ص 44 .
[2] ـ المادة455 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] ـ حميش كمال، مرجع سابق، ص45

6. اتخاذ إجراءات ذات طابع قمعي :

بالرجوع لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية نجدها تخول لقاضي الأحداث الحق في إصدار أي أمر لازم مراعيا في ذلك القواعد العامة ويقصد بالأوامر:الأمر بالإحضار م 110 ق.إ.ج ،الأمر بالقبض م119 ق.إ.ج الأمر بالحبس المؤقت م 123 ق.إ.ج، وهناك أوامر أخرى يصدرها قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق حسب نص المادة 464 وهي : الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة

الفرع الثاني : التحقيق بواسطة قاضي التحقيق الخاص بالبالغين

لقد كلف المشرع الجزائري قاضي التحقيق المعني بقضايا البالغين، بمهمة التحقيق مع الأحداث، ونص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 449من ق.إ.ج، كما تضمنت هذه المادة الشروط التي يجب أن تتوفر في قاضي التحقيق، وهي ذاتها تلك التي يجب أن تتوفر في قاضي الأحداث، والتي سبق الحديث عنها.

ولقد حددت المادة 452 من ق.إ.ج حالتين يكلف فيهما قاضي التحقيق بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، فيا ترى ما هي هاتين الحالتين وما الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق بشأن ذلك؟

1. الحالة الأولى : في الجنايات

يحقق قاضي التحقيق أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ووجوباً. حسب نص المادة 452 فقرة 1 من ق.إ.ج ، و بذلك فلابد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، و إلا كان نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق[1].

2. الحالة الثانية :في الجنح

[1] ـ حميش كمال، مرجع سابق، ص 42 .

إن الاختصاص بالتحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، هو اختصاص أصيل لقاضي الأحداث، ولكن استثناءا يعهد به إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وفق شروط حددتها المادة 452 فقرة 4 من ق.إ.ج .

فبعد انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يقوم بالتحقيق وفق القواعد العامة، بحيث يستجوب الحدث بحضور وليه ويحاول التعرف على شخصيته وظروفه الاجتماعية، وله بذلك إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسباً في انتظار إتمام إجراءات التحقيق[1]، وهي نفس الإجراءات المخولة لقاضي الأحداث حسب نص المادة 464 من ق.إ.ج أن قاضي التحقيق يتخذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادتين 454 ،456. وعند استكمال قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق سواء كان ذلك في جناية أو جنحة، فإنه يصدر إما أمراً بألا وجه للمتابعة، وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث بناء على طلبات النيابة العامة[2].

أما في حالة وجود بالغين مع الحدث أثناء ارتكابه لجناية أو جنحة، وسبق لقاضي التحقيق أن حقق معهم، فيحيلهم للجهة المختصة عادة بمحاكمتهم، ويفصل عنهم قضية الحدث ويحيلها إلى قسم الأحداث[3].

وإذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن التحقيق قد تم، يرسل ملف المتابعة إلى وكيل لجمهورية لإبداء طلباته في أجل عشرة 10 أيام ، ثم يحيل الطفل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة في الفصل في شؤون الأحداث[4].

---

[1] ـ د.زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 184،183- 204.
[2] ـ المادة 464 /2 والمادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] ـ حميش كمال، مرجع سابق، ص 52 .
[4] المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : الحق في قرينة البراءة

من الحقوق الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم هو الحق في قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة ويقصد بهذا المبدأ أن" كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي "[1]

ونظرا لما لهذا المبدأ من أهمية في اعتباره ضمان للمتهم فقد أكدته الكثير من المواثيق الدولية والتي نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948في المادة 11 فقرة 1 منه و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 14 فقرة 2 منه.

كما أكدت عليه قواعد بكين في القاعدة 7ـ1، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 /2 "أ" منها.

أما التشريع الجزائري فقد عزز هذا الحق ضمن دساتيره بداية من دستور 1976 في المادة 46 "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، ودستور 1989 في المادة 42 و كذلك الدستور الحالي لسنة 1996 في المادة 45 منه التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

وفضلا عما تقدم، فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة يفرز مجموعة من النتائج وهي : وقوع عبء الإثبات على هيئة الاتهام، وتفسير الشك لصالح المتهم، بالإضافة إلى احترام الحرية الشخصية للمتهم[2]، كما أنه يعتبر من ضمانات قرينة البراءة الحق في التزام المتهم للصمت وحقه في إبلاغه بالوقائع المنسوبة إليه، وفيما يلي سنقتصر على شرح النتيجتين الأخيرتين وذلك في الفرعيين التاليين :

[1]- مصطفى يوسف، **"الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق "**، دار الكتب القانونية ، القاهرة مصر ،2009، ص 86.

[2] - درياد مليكة، مرجع سابق، ص 62 .

الفرع لأول : الحق في التزام الصمت

للحدث الحق في التزام الصمت ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة من قبل هيئة التحقيق، وقد ورد النص على هذا الحق في توصيات عديدة منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، التي أكدت على أنه :" لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ،ويجب قبل سؤال شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه في الصمت " [1]كما جسد هذا الحق في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 7 ـ1، وفي اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 .4 التي نصت على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب، كما أكدت على ذلك المادة14 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

كما أكد التشريع الجزائري على هذا الحق حيث نصت المادة 100 من ق.إ.ج أن المحقق له أن يستعمل كافة الوسائل والإجراءات المسموح بها قانوناً للتعرف إلى الأسباب التي أدت بالحدث إلى الجنوح دون استعمال القوة للاعتراف بالتهم المنسوبة إليه أو الإدلاء بشهادته[2].

وطالما كان صمت الحدث وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت الحدث قرينة ضده[3].

الفرع الثاني :الحق في إبلاغ الحدث بالوقائع المنسوبة إليه

أشارت إلى هذا الحق العديد من المواثيق نذكر منها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادتين 9 /2،و 14 /3 (أ) . واتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 فقرة 2 ب . 2 .

[1] ـ درياد مليكة ، المرجع السابق، ص112 .
[2] ـ زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 192 .
[3] ـ درياد مليكة، مرجع سابق، ص112-113.

ومسايرة لهذه النصوص عزز المشرع الجزائري هذا الحق ضمن ق.إ.ج. في المادة 100 منه بقوله :" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ....." و المشرع الجزائري لم يخص الحدث بنص خاص وبالتالي يطبق النص العام الوارد في المادة 100من ق.إ.ج، السالفة الذكر[1] .

والخلاصة أن الأحداث بكل فئاتهم وباختلاف سلوكهم، يبلغون من قبل القاضي بالوقائع المنسوبة إليهم، وأن ما جاءت به المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر، جاء تجسيداً للآراء التي ترى تخصيص الأحداث بنصوص خاصة بهم، في مختلف الإجراءات بما فيها حقوق الإنسان للطفل حتى ولو كانت القواعد العامة تحقق لهم الحماية[3] .

المطلب الثالث: الحق في حضور ولي الحدث وممثله القانوني

نظرا لصغر سن الحدث وقصور إدراكه، فقد أوجبت التشريعات حضور وليه أو ممثله القانوني أثناء التحقيق حماية له، وضمانا لحقوقه وقد اعتبرته قواعد بكين من الضمانات الإجرائية الأساسية في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، وأكدت على هذا الحق في القاعدة 7ـ1من قواعدها [4]. ونجد أن اتفاقية حقوق الطفل لم تورد ضمن نصوصها نصاً صريحا بحضور ولي الحدث.

أما في التشريع الجزائري، فنجد المادة 454 /1 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ضرورة إبلاغ ولي الحدث بجميع الإجراءات المتخذة بشأنه[5]،فكلمة الإخطار هنا قد يفهم منها مجرد إعلام الولي القانوني بأن الحدث متابع قضائياً ليتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات، كما قد يفهم منها استتباع الإخطار بحضور المسؤول القانوني للحدث، أثناء التحقيق وهو المعمول

---

[1] ـ زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص194 .
[2] ـ درياد مليكة، مرجع سابق، ص99 .
[3] ـ زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص194.
[4] ـ تنص القاعدة 7 ـ1 من قواعد بكين على ما يلي : " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .....الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ...."
[5] ـ والتي جاء نصها كما يلي : " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين لديه ..." .

به في الواقع. وتتجلى أهمية هذا الحق في أنه يحد من التأثيرات السلبية التي قد يتركها التحقيق في نفسية الحدث ،وتبعث الاطمئنان في ذاته[1].

المطلب الرابع : الحق في الاستعانة بمحام .

إن الهدف الأساسي من إخطار ولي الحدث بالإجراءات المتخذة بشأن الحدث، هو لتمكينه من تعيين محام للدفاع عن الحدث، باعتبار أن هذا الأخير صغير السن، ولا يجيد الدفاع عن نفسه،كما قد يكون وليه على غير دراية بالأمور القانونية والإجرائية التي يتتبعها للدفاع. ونطرأ لأهمية هذا الحق فقد أكدت عليه قواعد بكين في قاعدتها 7ـ 1كما أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل ضمن نصوصها بأن الحدث لابد أن يحصل على مساعدة قضائية في مرحلة التحقيق لإعداد وتقديم دفاعه[2].

وقد حرص المشرع الجزائري على تعزيز هذا الحق بالنص عليه في دستور 1996في م2/151 التي أقرت أن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية. وتجسيدا لهذا النص فقد أكدت المادة 2/454 من ق.إ.ج.على" أن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث".

فالمشرع الجزائري حرص على حق الحدث في الاستعانة بمحام في جميع مراحل المتابعة الجزائية وجعله وجوبي في الجنايات والجنح بدون أي قيد، إلا أنه في المخالفات هناك من يرى أنه غير ذلك على اعتبار أن المخالفات التي يرتكبها الأحداث، أفعال بسيطة لا تستدعي تكليف محام للدفاع عنه، كما أن التحقيق في حد ذاته غير إلزامي إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية[3].

---

[1] ـ زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 200 .
[2] ـ المادة 40 فقرة ب 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .
[3] ـ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص201 .

إلا أنه في نظرنا أن الاستعانة بمحام أمر ضروري بالنسبة للحدث، مهما كانت جسامة الفعل الذي ارتكبه ضف إلى ذلك أن المادة 454 /2 من ق إ ج، جاءت صيغتها غير محددة لنوع الجرم الذي يستدعي حضور المحامي للدفاع عن حقوق الحدث .

المبحث الثالث: حقوق الحدث في مرحلة المحاكمة

لما كانت دعاوى الأحداث ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، وتعتبر حساسة جدا، فإن ذلك يجعل من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.لذلك نجد أن أغلب التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث، ويتمثل هذا الاهتمام في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية، من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها[1].

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الأحداث

لقد جاء في نص المادة 24 من الأمر رقم 64/75 الصادر سنة 1975 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بأنه:" تستبدل عبارة محكمة الأحداث بقسم الأحداث"، وبالتالي يصبح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم للأحداث يفصل في جنح الأحداث، وقسم المخالفات يفصل في مخالفات البالغين والأحداث وقسم الجنح للبالغين[2].

وقد جاءت المادة 450 /1 من ق."إ.ج. لتحدد تشكيلة قسم الأحداث بقولها:"يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين....".

ويلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في المادة للمحلفين بأنهما قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد بأنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث [3] بحيث يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالاً أو نساءً ويتم تعيينهما بقرار من وزير

[1] - خليفي ياسين , مرجع سابق ،ص 27
[2] - زيدومة درياس ، مرجع سابق ، هامش رقم 3 ،ص 253 .
[3] - زينب أحمد عوين ،مرجع سابق ، ص91 .

العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض .

أما فيما يخص قاضي الأحداث، فهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام[1]، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من م449 من ق إ ج .

المطلب الثاني: سرية الجلسات

يقضي المبدأ العام أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور[2]. وذلك حماية لحقوق الأطراف، ومنح لجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي[3]، لكن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأحداث، كون أن المحاكمة تجري في جلسة سرية، لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة والكاتب وأطراف الدعوى، محاموا الدفاع والنيابة العامة، و هو ما قررته المادة 461 من ق.إ.ج، وذلك بسبب التأثير السلبي على شخصية الحدث بحضور عامة الناس.

ولقد فندت م 468 من ق.إ.ج.ذلك حيث نصت على :" يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها، أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث."

---

[1] - خليفي ياسين، مرجع سابق، ص 28 .
2 - وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 منه.
3 - خليفي ياسين، المرجع السابق، ص32 .

ولقد اختلفت نظرة المشرع الجزائري، بالنسبة لسرية النطق بالحكم باختلاف نوع الجريمة، ففي الجنح جعل النطق بالحكم سريا في غرفة المشورة، وذلك طبقا للمادة 460و المادة 461[1] من ق.إ.ج ، والنطق بالعقوبات علنياً في قاعة الجلسات، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنياً، طبقا للمادة 446 من ق.إ.ج[2]. التي تحيل للمادة 468 من نفس القانون، ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع تحت الإفراج المراقب، وفي الجنايات يكون النطق بالحكم علنياً، طبقا للمادة 468/ف03 من ق.إ.ج ، أي أن المشرع بعد أن أقر مبدأ السرية في جميع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، ميز بينهم فيما يتعلق بالنطق بالأحكام[3].

المطلب الثالث: الحق في الطعن في أحكام محاكم الأحداث

تتمتع الأحكام القضائية، وبمختلف أنواعها بحق الطعن فيها، وهذا طبقا لما تقرره قواعد ونصوص قانون الإجراءات الجزائية، والطعن في الأحكام هو أهم وسيلة من وسائل الرقابة، فقد يصدر الحكم الجنائي مشوباً ببعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، الأمر الذي يتعين معه مراجعة هذا الحكم، و إصلاح مضمونه، ويكون ذلك بالطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

جرى تقسيم طرق الطعن العادية إلى المعارضة و الاستئناف ،بحيث تملك المحكمة التي تنظر في الطعن نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث تعيد الفصل في الموضوع من جديد .

---

[1] المادة460 من ا قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نصت على: "إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة". ونصت م 461 على:" تحصل المرافعات في سرية ويسمح أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

[2] المادة 446 تنص على:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468....."

[3] - د. زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 339 .

أولاً: الطعن بالمعارضة

إذا غاب المتهم عن جلسات المحاكمة التي كلف بحضورها قانوناً، فإن من حق المحكمة أن تؤجل الجلسة، وتعلمه بالموعد الجديد أو تصدر حكماً غيابياً في الدعوى، فمحاكمة الغائب لا تمنح له ضمانات كافية في دفاعه عن نفسه، والدفاع أمام القضاء حق صانته وكفلته الدساتير والقوانين وضمنته المبادئ الدولية، ولكن لا يمكن إبقاء الدعوى معلقة للأبد في انتظار حضوره أو القبض عليه، لذلك كان من اللازم اتخاذ تدبير زجري يرهبه وهذا ما فعله القانون فأجاز الحكم عليه غيابياً[1].

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي للحكم عليه غيابياً، والمشرع أجاز له الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الذي صدر ضده، غير أنه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، بل ترك ذلك للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانياً: الطعن بالاستئناف

لقد عرفته المحكمة العليا بأنه : الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي العليا بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[3]، والطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية يهدف الطاعن من خلاله مراجعة الحكم أو أجزاء منه أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم محل الطعن. والاستئناف قد يكون الغرض منه تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه. وإقراراً لحق المتهم في التقاضي على درجتين، وحفاظاً على عدم تضييع وقت القضاء في إستئنافات

---

[1] ـ د. علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 493.
2 ـ د. زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 359.
3 ـ يوسف دلاندة ، "طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي" ، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص161.

كيدية، حدد المشرع مسبقاً الإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالاستئناف في المواد من 416 إلى 438 ق.إ.ج.

وتكون قابلة للاستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الحدث، و المشرع لم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح و المخالفات، حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وذلك على عكس ما نجده بالنسبة للبالغين، لأن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها و إنما يجوز الطعن فيها بالنقض[1]، وهذه ضمانة وحماية للحدث في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير عادية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 495 إلى 531 من ق.إ.ج وتتمثل في الطعن بالنقض، والطعن بالتماس إعادة النظر.

أولاً: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية ويقتضي عرضه على المحكمة العليا لمراجعته من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله، وكذا من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحكمة[2].

ولقد نصت المادة 474 الفقرة 3 من ق.إ.ج على أن الأحكام والأوامر الصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف، إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية، طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

وللنيابة العامة وأطراف الدعوى مهلة 08 أيام للطعن بالنقض، وتسري هذه المهلة من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق

1 ـ د. زيدومة درياس، مرجع سابق، ص367.
2 ـ أ. طاهري حسين، مرجع سابق، ص121.

بالحكم. أما بالنسبة للأحكام الغيابية، فتسري مهلة 08 أيام من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة[1].

ثانياً: الطعن بالتماس إعادة النظر

لم يعرف المشرع الجزائي الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر بصورة مباشرة، وإنما عرفه من حيث هدفه، وذلك في المادة 531 من ق.إ.ج وهو يتعلق بتقدير وقائع الدعوى في حالة وجود خطأ موضوعي إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في م 531 من ق.إ.ج.والتي تتمثل في مايلي:

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشئ المقضي فيه بالإدانة في جناية أو جنحة .
- تقديم الطلب الى الجهة المختصة، وهي المحكمة العليا .

[1] م 498 من قانون الإجراءات الجزائية

ما يمكن استخلاصه في هذا الفصل، هو اهتمام المشرع الجزائري بالحدث الجانح، في جميع مراحل الدعوى العمومية، من خلال تمييزه بحقوق وإجراءات تختلف عن تلك التي أقرها للبالغين، خاصة في مرحلة التحقيق والمحاكمة، كما يتجلى اهتمامه في مرحلة تنفيذ الحكم، أين أعطى لقاضي الأحداث دوراً في السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح المدان.

الفصل الثاني: حقوق الحدث الجانح بعد الإدانة

تنتهي مرحلة محاكمة الحدث بنتيجتين إما البراءة أو إخلاء سبيله، وإما الإدانة وفي هذه الحالة يصدر بحق الحدث حكم لابد من تنفيذه، وبهذا الصدد يثبت للحدث جملة من الحقوق لا بد من مراعاتها، تتمثل في تنوع الأحكام الصادرة بحقه، لتتلاءم وسنه، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث والمؤسسات العقابية، في تنفيذ هذه الأحكام، والإشراف على الحدث. فما هي طبيعة الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح بعد التأكد من إدانته؟ وكيف تباشر المؤسسات العقابية، والتربوية دورها في الرقابة على الحدث الجانح ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول : طبيعة الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح .

المبحث الثاني :دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام ومراقبة الحدث .

المبحث الثالث: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج الحدث الجانح .

المبحث الأول : الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح المدان

هناك نوعين من الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح المدان، وهي التدابير، والعقوبات الجزائية، حسب ما أشارت إليه المادة 469 فقرة1من ق، إ، ج، والتي جاء نصها كما يلي :"إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444بقرار مسبب، وإذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات"، وعليه سنتناول في هذا المبحث أنواع الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح المدان، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: طبيعة التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح المدان

بالنسبة للتدابير التي قد تصدر في حق الحدث الجانح المدان، نجد أن المشرع لجزائري قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أن الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره، لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، أما الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 فيخضع إ ما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه قد عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته، وذلك في النصوص التالية :

أ . المادة 444 من ق، إ، ج التي جاء فيها : "لايجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أوطبية تربوية مؤهلة لذلك .

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أوللتربية الإصلاحية".

ب . المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة، وخصت التوبيخ فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنه 13سنة، وهو ما أشارت إليه المادة 49 من قانون العقوبات السالفة الذكر .

ج . المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية، فجاءت بالتدابير الواجب تطبيقها في حالة إدانة الحدث، وهي تقريباً نفسها التي ذكرت في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها أضافت حالة الحدث الذي تخلى عنه ذووه وأمرت بتسليمه لشخص جدير بالثقة .

د . بالإضافة إلى الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي تضمن هذه التدابير .

وبالاستناد إلى ما ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي:

- **أولاً: التوبيخ:** لم يحدد المشرع ما المقصود بالتوبيخ، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه توجيه اللوم و التأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.[1]

وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي ليكون له التأثير الإيجابي على الحدث وليس العكس، وغالبا ما يلجأ القاضي للتوبيخ خاصة في المخالفات،كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث.[2]

1 حميش كمال ، مرجع سابق ،58 .
2 خليفي ياسين، مرجع سابق، ص44 .

- **ثانياً: التسليم إلى الوالدين أو إلى شخص جدير بالثقة**

إن تسليم الحدث الجانح المدان إلى أحد أبويه ،أو من له الولاية عليه ،أو إلى أحد أقربائه يعتبر أحد التدابير التقويمية المقررة في جميع القوانين العربية[1].

ونجد المشرع الجزائري قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يستلموا الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب.ولعل الهدف من هذا الترتيب هو أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع. فالوالدان مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه، لذا كان من الطبيعي أن يلزمهما المشرع بتسلم الحدث ورعايته [2].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجده قد نص على تسليم الحدث إلى أحد والديه إذا كان أحدهما متوفى، أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته لم يسقط عمن سلم له الحدث [3] .

أما في حالة عدم إمكانية تسليم الحدث لأحد والديه، فيسلمه القاضي لشخص جدير بالثقة مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أن في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير[4]، ولابد أن يتعهد متسلم الحدث بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه على أن لا تتجاوز مدة التسليم التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد[5] .

---

1 زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص243 .
3 خليفي ياسين ،مرجع سابق ،ص47 .
4 المادة 10 /2من الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة
5- خليفي ياسين، مرجع سابق ،ص48 .

- **ثالثا: الوضع تحت الإفراج المراقب .**

يعتبر هذا التدبير قديم النشأة، بحيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1848، ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث "في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص آخر أو معهد خيري"، تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك، لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائماً للحدث.

وقد اعتمدت هذا التدبير قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ويشرف على هذا التدبير في الجزائر "مصلحة المراقبة و التربية في الوسط المفتوح"، وهو ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الأولى من الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وتعتبر هذه المصلحة جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية[1].

ويمارس هذا النظام بواسطة مندوبين، وهو ما نصت عليه المادة 478 من ق. إ.ج وتناط بهؤلاء المندوبين مهمة مراقبة ظروف الحدث المادية والأدبية، وكذا الوضع الصحي والعلمي داخل الوسط العائلي، حسب نص المادة 479 /1 من ق.إ.ج فالنسبة للمندوبين الدائمين يتم اختيارهم من بين اختصاصيين تربويين، أما المتطوعين، فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون سن 21 سنة، ويكونون جديرين بالثقة وأهلا لإرشاد الطفل المنحرف إلى السلوك السوي،كما يساعد المندوب في أداء دوره الاجتماعي عدد من المنظمات كالكشافة ، و جمعيات الطفولة ، خاصة فيما يتعلق بتنظيم أوقات الفراغ [2].

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 479 من ق.إ.ج إلى أنه على المندوبين أن يقدموا تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث تتضمن نتائج أعمالهم ،وتقارير حالية في حالة ما إذا

[1] خليفي ياسين ،مرجع سابق ،ص50 .
[2] حميش كمال ، مرجع سابق ، ص 58 .

ساء سلوك الحدث أو تعرض لحادث يستدعي تغيير التدبير المتخذ ، وكذلك عن الصعوبات التي تواجههم في القيام بمهامهم .

- **رابعا : الإيداع في المؤسسات التربوية والصحية الخاصة بالأحداث**

يقصد بالمؤسسات التربوية والصحية الخاصة بالأحداث تلك التي عددتها م444 من ق.إ.ج، والمتمثلة في كل من :

. المؤسسات المعدة للتهذيب أو التكوين المهني سواء كانت عامة أو خاصة.

. المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية .

. المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

إن هذه المؤسسات التي قد يودع الحدث في إحداها، هي مؤسسات تلزم الحدث بالإقامة فيها وتخضعه لبرنامج يومي لتنفيذ برامج إصلاحه أو علاجه، كما توفر له القسط الكافي من التعليم المدرسي والتدريب المهني، والرعاية الصحية والنفسية الملائمة[1].

فالقاضي عليه أن يعين في الحكم أو القرار اسم المركز تعييناً دقيقاً، حسب المنشور الوزاري رقم 09 والصادر بتاريخ 1974/06/11، والذي حدد مدة الوضع في المركز وجعلها لاتتعدى سنتين.

وطبقا لما تقدم يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف، على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة، التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقياً، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة، كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية، لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه[2].

[1] زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ، ص 247 ،248 .
[2] خليفي ياسين ،مرجع سابق ، ص 52 .

المطلب الثاني : العقوبات الصادرة بحق الحدث الجانح المدان

إذا كانت العقوبة تستهدف بالنسبة للمجرم البالغ تحقيق العدالة عن طريق عقابه وتحقيق الردع العام كي لا يسلك غيره طريق الجريمة و تحقيق الردع الخاص عن طريق تأهيله ومنعه من العودة إلى الإجرام، فإن إجرام الصغار بالنظر لقلة خبرتهم وعدم اكتمال إدراكهم يستبعد من أهداف معاملتهم تحقيق العدالة والردع العام إلا في نطاق محدود، ولا يبقى سوى هدف أساسي هو تحقيق الردع الخاص عن طريق حمايته من المؤثرات المفسدة وتهذيبه وتأهيله، غير أنه إذا كان صغر السن تنتفي معه المسؤولية الجنائية الكاملة، فإنه ليس من شأنه تجريد الفعل من صفة الجريمة، وإنما كل ما يترتب على ذلك هو تغيير نوع المسؤولية عن الجريمة، فتصبح وقائية علاجية بدلا من أن تكون عقابية[1].

فبالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج، قد يحكم على الحدث بعقوبات جزائية، حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات، والتي حددت الفئة العمرية من الأحداث الذين قد يتعرضون للعقوبة، وهم الذين تمتد أعمارهم من سن الثالثة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، أما الأحداث ما دون سن الثالثة عشرة فلا يخضعون إلا لتدابير الحماية والتهذيب.

وبالرجوع لنص المادة 50 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد أخضع الحدث الذي يتراوح سنه بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة إلى عقوبات مخففة تكون على النحو التالي :

1/ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

[1]- زوانتي بلحسن ، مرجع سابق ، ص 39 .

2/ إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوى نصف المدة التي كان من المفروض الحكم بها على البالغ.

3/ أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها القاصر مخالفة . فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

كما نصت المادة445 من قانون لإجراءات الجزائية على أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة .

وهو ما ذهبت إليه المادة 446 الفقرة الأولى من ق.إ.ج. بقولها:"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

وما يمكننا استخلاصه مما تقدم، أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين .

المبحث الثاني:دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبة الحدث.

إن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث، العديد من الصلاحيات حرصاً منه على حماية الحدث وضماناً لحقوقه، فقد أوكل له مهمة التحقيق مع الحدث، وفي ذات الوقت الحكم في قضايا الأحداث، وهذا راجع للعناية التي يوليها للحدث، ولا تنتهي مهمة قاضي الأحداث بمجرد النطق بالحكم، وإنما تمتد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، وبعد انتهاء هذه المرحلة فيا ترى ما هي السلطات المخولة لقاضي الأحداث ؟

المطلب الأول: سلطات قاضي الأحداث في تعديل التدابير أو مراجعتها .

طالما كان الهدف من التدابير المتخذة بشأن الحدث إصلاحه وتقويم اعوجاجه، و هذا يفرض على قاضي الأحداث تنفيذ هذه التدابير، ومتابعة تطور وضع الحدث ليرى مدى ملائمة تلك التدابير لوضع الحدث، فإذا رأى عدم التوافق بينهما أمكنه إعادة النظر بشأنها، إما بتعديلها أو مراجعتها، وهذا ما قضت به القاعدة 23 الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم، والتي نجدها تنص على أنه :"تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

وتجسيدا لهذه القاعدة نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدابير التي جاءت بشأن الحدث الجانح وهذا وفقا لنص المادة 482 من ق.إ.ج. التي جاء فيها:"أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444، فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث، تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة، أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة من تلقاء نفسه".

يفهم من المادة المذكورة أعلاه أن قاضي الأحداث وحده يختص في مراجعة، وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من ق.إ.ج، بغض النظر عن سببها, و الجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات، التي نصت عليها المادة 444 من ق.إ.ج إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة، أو العكس إذا تبين له أن العائلة لم تكن جديرة برعاية الحدث من خلال التقارير التي يرسلها المندوبين الاجتماعيين لقاضي الأحداث[1].

كما نجد أن المادة ذكرت الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعديل أو المراجعة وهم:

1 حميش كمال ، مرجع سابق ، ص 66 .

- النيابة العامة - تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة.- القاضي من تلقاء نفسه.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم، وذلك بوضع الحدث في المركز، فإنه يتعين عليه أن يعرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة.

وفي هذا السياق نصت المادة 08 من الأمر رقم 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة: "يجوز لقاضي الأحداث في كل حين أن يأمر بتعديل التدابير ا لمؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها، بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية. وعندما لا يبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك، في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب"[1] .

هنالك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها أثناء مراجعة التدابير, وتتمثل في :

1ـ سن الحدث : حيث نصت المادة 484 من ق.إ.ج أن العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغير أو مراجعة التدابير بالسن التي يبلغها الحدث يوم صدور القرار القاضي بتلك التغييرات, وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني .

2- الاختصاص الإقليمي : يختص إقليمياً في تدابير المراجعة و في الدعاوى العارضة في مادة الإفراج المراقب والإيداع والحضانة : -

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وفصل في أصل النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث التي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء .
- قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا .

1- خليفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 65 .

وفي حالة ما إذا كان الجريمة التي إرتكبها الحدث تأخذ وصف الجناية, فإن الاختصاص يكون لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي[1] .

المطلب الثاني : سلطات قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية .

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية, وإدماج الأحداث, أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والإطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين, والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه[2]. كما تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات و دورات المياه.

كما يقوم قاضي الأحداث على مستوى المحاكم وإلى جانب وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بإجراء زيارة للمؤسسة في كل شهر، وهذا طبقا المادة 33 فقرة 2 من القانون رقم 05 /04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويعد قاضي الأحداث على مستوى المحاكم، أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، في حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث، فعليه أن يقوم بتعديلها و إرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا،وهذا كله من أجل حماية الحدث [3]. ونجد أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر حدد مجال رقابة القضاة والتي تتمثل في:

-الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.

1- المادة 485 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2- خليفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 68 .
3- حميش كمال ، مرجع سابق ،ص 70 .

- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.
- الاستماع إلى مطالب الأحداث وانشغلاتهم.
- مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث.
- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل..

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون[1].

ويساعد قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية لجنة تطبيق العقوبات التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وحدد مهامها في المادة 24 منه .

المطلب الثالث : سلطات قاضي الأحداث في حماية الحدث بعد تنفيذ العقوبة.

إن انحراف الأحداث ليس ظاهرة إجرامية فحسب, بل ظاهرة اجتماعية، وأن مهمة قضاء الأحداث, هي وضع التدابير الملائمة والحلول المناسبة من أجل حماية الطفل المنحرف ويتبين لنا ذلك من خلال دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة. وسنتناول هذا الدور فيما يلي:

الفرع الأول : الإشراف على الرعاية البعدية للحدث الجانح.

تتحقق الرعاية البعدية للطفل الحدث من خلال تطبيق أحكام الأمر 75-64 و المتعلق بإحداث المؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة

1- خليفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 69 .

التربية ومركز حماية الطفولة، وهي مختصة بإعداد الطفل الحدث ما بعد انتهاء مدة الوضع وإدماجه اجتماعيا, والبحث عن جميع الحلول الممكنة له.

وأكدت المادة 34 منه على أنه يجب على مدير المؤسسة أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن انقضاء مدة تدابير الإيواء, وذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأي لجنة العمل التربوي, ورأي مدير المركز ، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

ويتضح من خلال المادة أن قاضي الأحداث يبقى في اطلاع على أحوال الحدث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع، و لذلك خول له القانون أن يضع الطفل الحدث بعد ما تم وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة إرتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني[1].

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث الجانح.

لقد أشارت القاعدة19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على:"توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية, وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة، أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود

1 - خليفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 66 - 67 .

إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب".

وتسجل قضايا الأحداث في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط و تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية ، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء ، وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها التي لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل و هو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 5 سنوات من تنفيذ الحكم, جاز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر بإتلاف هذه القسيمة, وبالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث[1] .

ويختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه, وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من ق إ ج :

1- تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها .

2- إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت أخلاقه وسيرته, غير أن المختص بإجراء البحث ليست الشرطة, و إنما هو نفسه البحث الاجتماعي التي تقوم به المصالح الاجتماعية, و إن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء، ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن "[2].

[1]- المادتين 489 و490 من قانون الإجراءات الجزائية
2 -خليفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 68.

المبحث الثالث: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج الأحداث الجانحين

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانيتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين, التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل[1].

والمشرع الجزائري اهتم في القانون الجديد 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا, وهذا ما سنبينه في هذا المبحث:

المطلب الأول: التعليم و التكوين.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بمجال التعليم والتكوين من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون[2].

ولقد أشارت م 89 من القانون 05/ 04 السالف الذكر إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير, ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

"وقد تبنى المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي، في الأمر 02/72[3] المواد من100إلى109سواء بالنسبة لمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراء والكتابة، أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية وأوكل مهمة إعداد الدورات التعليمية التي تنتهي بإجراء امتحانات نهائية إلى لجنة الترتيب والتأديب لدى

---

[1] - د. عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص193.

2- نص المادتين 88 ،91 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3 الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المؤسسة"[1]، وفي هذا السياق أحدثت مصلحة إعادة الإدماج، والتي تكلف زيادة عن المهام الأخرى الموكلة إليها ، لمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي[2].

وتجسيداً لفكرة التعليم داخل المؤسسات نص المشرع على إمكانية إحداث أماكن خاصة للدراسة داخل المؤسسات العقابية المختلفة في الوسط المغلق، يشرف عليها أساتذة ملحقين لهذا الغرض، وتحت إشراف وتوجيه وزارة التربية والتعليم أو التكوين المهني بمختلف فروعه، أو إلحاق المساجين بالمدارس التعليمية المختلفة أثناء تطبيق سياسة إعادة الإدماج,كالحرية النصفية أو الإفراج المشروط[3].

ونصت المادة 92 من القانون 04/05 السالف الذكر على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة، التلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني والبرامج السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة، مع ضرورة منع دخول كل الصحف التي تتناول مواضيع تمس بأمن واستقرار المؤسسات العقابية, أو التي تتضمن أخبار من شأنها التأثير سلبا على معنويات المحبوسين, مثل الفرارات والوفيات، الإضرابات على الطعام...، لهذا فهي تمنع الإدخال المباشر للجرائد دون تصريح من الإدارة وإلا تعرض مرتكبيها إلى أحكام المادة 166 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالإضافة إلى تشجيع المساجين الذين شاركوا في امتحانات نهاية السنة, وذلك لمنحهم حق زيارة إضافية ومكالمة هاتفية.

1-د. عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 194-195.
2 - م 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ،المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.
3 -د. عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 194-195.

ومن خلال كل ذلك تظهر الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لتنظيم مجال التكوين والتعليم للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني : الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية :

انطلاقاً من فكرة أن العقوبة المحكوم بها على الفرد المنحرف لا تشمل سوى المساس بحق الفرد في الحرية، وهو المبدأ الذي كرسه علم الإجرام الحديث، فإن المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى،ولى رأسها الحق في الرعاية الصحية، بل إن المحبوس في حاجة إلى هذه الرعاية أكثر من غيره، باعتبار أن حريته مسلوبة وأن حركته مقيدة على عكس الشخص الحر.

ولقد كفل القانون 04/05 الرعاية الصحية للمحبوسين، حيث جعل الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، وهذا ما تضمنته المادة 57 منه, وهذا على غرار الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كما أعطى القانون 04/05 أهمية للوجبات الغذائية المقدمة للمحبوس والتي راعى فيها التوازن والقيمة الغذائية الكافية.

ضف إلى ذلك، فإنه يجب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخول المحبوس إلى المؤسسة وعند الإفراج عنه, وكلما دعت الضرورة إلى ذلك[1].

كما أن المشرع الجزائري أخذ بالجانب الاجتماعي للمحبوس وحياته الاجتماعية بعين الاعتبار، حيث نصت المادة 69 من القانون 04/05 على أنه:"يسمح للمحبوس بالمحادثة مع ومن زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى".

ومن خلال هذه المواد يظهر مدى اهتمام المشرع بالجانب الاجتماعي بعد خروج المحبوس وعيشه في الوسط الاجتماعي.

[1] هذا ما تضمنته المادة 58 من القانون 04/05.

المطلب الثالث: العمل التربوي

عرفت المؤسسات العقابية العمل العقابي منذ القديم، إلا أن أهدافه و الغرض منه ليست تلك التي كرسها علم الإجرام الحديث، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المادة 110 وما بعدها من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، وذلك في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشئ خصيصاً لهذا الغرض[1]، على أن تتم مراعاة القدرات والمؤهلات لكل مسجون، وكذا الحالة الصحية، يطبق على العمال في هذه الحالة قانون الصحة والضمان الاجتماعي.

ولقد أعطت المادة 96 من القانون 04/05 العمل أهدافاً إصلاحية وإدماجية، حيث نصت على أنه :"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"، ومن هنا نلاحظ أن المشرع راع هدف العمل الموكل إلى المحبوس وحرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه المحبوس بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

ونص المشرع في المادة 99 من القانون السالف الذكر تشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسات العقابية على أن يسلم للمحبوس الذي أكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

وبهذا فإن عمل المساجين وفي ظل القانون 04/05 جاء هادفًا إلى الإصلاح و الإدماج الاجتماعي من جهة, ومن جهة أخرى حارصاً على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة، وهذا بتوفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له.

1 ـ د. عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 197.

نستخلص من خلال هذا الفصل أنه رغم ثبوت الإدانة في حق الحدث، إلا أنه رغم ذلك يبقى متمتعاً بالحماية والرعاية حتى بعد تنفيذه للعقوبة، وهذا لأن التدابير المقررة له ما هي إلا تدابير تربوية تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه دون أذيته أو التأثير على مستقبله، ولقاضي الأحداث ومؤسسات إعادة التربية دوراً كبيراً في تقرير هذه الحماية .

خاتمة

من خلال دراستنا، وما تقدم منها، نخلص إلى أنه رغم تعدد التعاريف التي وردت بشأن الحدث الجانح إلا أنها تمحورت في مجملها حول ذلك الشخص الذي هو دون سن الرشد، ويرتكب فعلا يجرمه القانون، واختلفت هذه التعاريف هذه التعاريف في تحديد الحد الأدنى والأقصى لفئة الأحداث، وهذا الاختلاف ربما يعود سببه إلى اختلاف البيئة التي ينشأ فيها الطفل الحدث، ومدى تأثيرها على نموه وإدراكه.

وكما تعددت التعاريف بخصوص الحدث الجانح، تعددت العوامل والدوافع التي أدت به إلى هذا المطاف، فنجد منها ما هو داخلي: كالوراثة، الجس، والتكوين، ومنها ما هو خارجي: كالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي ينشأ فيها الحدث، وقد لا يعزى الجنوح لسبب واحد من هذه الأسباب وإنما لتداخل أكثر من عامل من هذه العوامل، مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الجرائم المرتكبة من قبل فئة الأحداث، ولعل هذا ما أدى بالمشرع وخاصة الجزائري إلى التدخل لوضع قواعد تحكم مساءلة الأحداث الجانحين في جميع مراحل الدعوى العمومية، وفي مرحلة تنفيذ الحكم، أين لاحظنا اهتمامه بهذه الفئة التي أفرد لها نصوص وإجراءات خاصة، يغلب عليها الطابع التربوي والتقويمي لسلوك الحدث، أكثر من الطابع الردعي العقابي، لتحقيق الهدف المراد من وراء ذلك ، وهو إصلاح الحدث وحمايته.

النتائج

ـ من أهم النتائج التي توصلنا إليها في موضوعنا هذا، أن المشرع الجزائري وفي نطاق إهتمامه بفئة الأحداث الجانحين، لم يكتفي فقط بوضع نصوص خاصة بهذه الفئة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وإنما وضع قانون خاص لحماية الطفولة والمراهقة وهو الأمر 03/72 الذي ضمنه جمل من الحقوق الإجراءات الخاصة بهذه الفئة، كما نجده قد أفرد لها نصوص في الأمر 04/05 المتضمن تنظيم السجون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ـ إلا أنه رغم الإهتمام البالغ من قبل المشرع الجزائري بحدث الجانح إلا أننا لاحظنا بعض القصور،ففي مرحلة التحريات لم يفرد نصوص خاصة بالحدث، وإنما تطبق عليه النصوص العامة، ففي ما يخص مدة التوقيف للنظر تطبق نفس المدة المطبقة على البالغين، وكذلك فيما يخص الفحص الطبي لم يلزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بفحص الحدث الموقوف للنظر، وإنما ترك الأمر لطلبه أوطلب عائلته أو محاميه، وفضلا عن هذا لانجد ضبطية قضائية خاصة بالأحداث.

ـ في مرحلة التحقيق، أوكل المشرع مهمة التحقيق مع الحدث لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق الخاص بشؤون البالغين، إلا أنه ما يعاب عليه أن هاتين الهيئتين تفتقدان إلى التخصص، فرغم أن المشرع وضع شرطين لتولي هذه المهمة والتي تتمثل في شرط الكفاءة وشرط

الإهتمام بشؤون الأحداث، إلا أن هذه الشروط لاترقى إلى درجة القول أن توفرها في القضاة يعني بالضرورة تخصصهم في مجال قضايا الأحداث.

التوصيات

من خلال ما سبق ذكره نخرج بالتوصيات التالية:

- توحيد النصوص الخاصة بالأحداث، وذلك بوضعها في قانون واحد بحيث يسهل الوصول إليها والإطلاع عليها.
- استبدال مصطلح الأحداث المجرمين، الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بعبارة الأحداث الجانحين.
- إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث، سواء الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي.
- إعادة النظر في مدة التوقيف للنظر، لتصبح أقل من 48ساعة بالنسبة للأحداث.
- إلزام ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الحدث للنظر، بإجراء فحص طبي، حتى ولو لم يطلبه المحامي أو العائلة.
- العناية بقضاء الأحداث، بحيث لا يعين إلا ذوي الكفاءة والخبرة.
- فتح مكاتب للتوجيه والإستشارة الأسرية.
- وضع برامج لتأهيل وإعداد الوالدين، بسبب إنخفاض الوعي التربوي لوالدي الأطفال، لمرحلة التعليم الأساسي.

القرءان الكريم برواية ورش .

كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة، حديث رقم495، سنن أبو داود.

قائمة المصادر:

أولاً: الدساتير

1. الدستور الجزائري1976 الصادر بموجب الأمر رقم 67 ـ 97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2. الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 ـ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخ في 10 مارس 1989.
3. دستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ثانياً: المواثيق الدولية :

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران 1945،اعتمدته الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1945 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948المصادق عليه بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د . 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966إعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د . 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 .
4. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث 1985 ،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 33/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

5. اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار44 /25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990

6. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 .

7. الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي المعتمد سنة 2000 .

8. دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية.

ثالثاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 06 . 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1386 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر رقم84بتاريخ24 ديسمبر2006.

2. القانون رقم 06 . 23 المؤرخ في29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006, المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ج.ر رقم84بتاريخ24 ديسمبر2006.

3. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون،ج.ر رقم 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

4. الأمر 75-64 المؤرخ في 26-9 - 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر رقم 81 بتاريخ 10 أكتوبر 1975

5. الأمر 72-02 المؤرخ في25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،ج.ر رقم 15 بتاريخ 22 فبرير1972.

6. الأمر 72-03 المؤرخ في25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة،ج.ر رقم 15 بتاريخ 22 فبريير1972.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب العامة

1. زينب أحمد عوين، "قضاء الأحداث . دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى,الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, سنة 2003 .

2. زينب أحمد عوين، "قضاء الأحداث . دراسة مقارنة ."، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3. عثامنية لخميسي، "السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، د.ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4. علي عبد القادر القهوجي، "علم الإجرام والعقاب"، د ط، الدار الجامعية، د بلد، 1995.

5. علي فضل البوعينين، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

6. طاهري حسين، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005 .

7. مصطفى يوسف، "الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق "، دار الكتب القانونية، مصر 2009.

8. يوسف دلاندة ، "طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي" ، ط 2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

ثانياً: الكتب المتخصصة

1. جعفر عبد الأمير الياسين، " التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث "، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2012.

2. زيدومة درياس، " حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري "، بدون طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007.

3. علي مانع، "جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

4. علي محمد جعفر ،"الأحداث المنحرفون . دراسة مقارنة "، الطبعة الثالثة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت، 1996.

5. غسان رباح، " حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف . دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل "، الطبعة الأولى ، بيروت،2003 .

6. محمودة سليمان موسى، "الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين . دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2008.

7. نسرين عبد الحميد نبيه، "المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

8. هيثم البقلي، " إنحراف الطفل والمراهق . الأسباب، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون"، الطبعة الأولى ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. بلعيد الهام " التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث . دراسة ميدانية بالمركز المختص لحماية الطفولة ، باتنة " رسالة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009، 2010.

2. بوزبرة سوسن " علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين " ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي ،جامعة الجزائر ،2008. 2009.

3. حمليل صالح "المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري " رسالة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2003. 2004 .

4. حميش كمال " الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري " مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشرة ،2001. 2004 .

5. خليفي ياسين " أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،مجلس قضاء باتنة ، الدفعة الرابعة عشرة، 2005 . 2006

6. زوانتي بلحسن، " جناح الأحداث . دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري" رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 1425 هـ،2004م .

7. علي بلحوت, " مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامي , دراسة مقارنة", رسالة ماجستير في الشريعة , جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, الجزائر ,1999-1998 .

8. نضيرة جبين،"حقوق الطفل في التشريع الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي ومبادئ حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة،2002-2003 .

العنوان الصفحة

الشكر.....

الإهداء 1.....

الإهداء 2.....

المقدمة..... أ

الفصل التمهيدي : مفهوم الحدث الجانح 1

المبحث الأول :تعريف الحدث..... 2

المطلب الأول : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية..... 2

المطلب الثاني : تعريف الحدث في المواثيق الدولية والإقليمية..... 4

أولاً:على المستوى الدولي..... 4

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989..... 4

2 . قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث 1985..... 5

ثانياً: على المستوى الإقليمي..... 5

1 . الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي..... 5

2 . الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 7

3 . الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي المعتمد سنة 2000..... 7

المطلب الثالث: تعريف الحدث في التشريع المقارن..... 7

1 – قانون رعاية الأحداث العراقي 1973..... 7

التشريع اللبناني: قانون رقم 422 لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر..... 7

التشريع المصري : قانون رقم 12 سنة 1996 المعدل بالقانون 126 سنة 2008 المتضمن قانون الطفل 8

التشريع التونسي : مجلة حماية الطفل التونسي " قانون عدد 92 سنة 1995 المؤرخ في نوفمبر 1995 8

يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفولة"

التشريع المغربي : القانون الجنائي..... 8

التشريع الليبي :قانون العقوبات..... 8

التشريع الجزائري 9

المبحث الثاني: الجنوح وعوامل التعزض للجنوح..... 10

المطلب الأول: تعريف الجنوح..... 12

المطلب الثاني: العوامل الداخلية لجنوح الأحداث..... 13

أولا: الوراثة كعامل من عوامل جنوح الأحداث..... 13

. علاقة الوراثة بظاهرة الإجرام عند الأحداث..... 13

2 أهمية الوراثة كعامل من عوامل جنوح الأحداث 14

ثانيا: التكوين العضوي والعقلي كعامل من عوامل جنوح الأحداث..... 15

1. التكوين العضوي أو البدني كعامل من عوامل الجنوح..... 15

ـ العاهات والأمراض كعامل من عوامل الجنوح..... 15

ـ الجنس كعامل من عوامل الجنوح..... 16

2 : التكوين العقلي كعامل من عوامل جنوح الأحداث..... 17

ـ طبيعة الأمراض العقلية..... 17

ـ تأثير التكوين العقلي على إجرام الأحداث..... 18

ثالثاً: التكوين النفسي كعامل من عوامل جنوح الأحداث..... 19

1. طبيعة الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث..... 20

2. أثر التكوين النفسي على جنوح الأحداث..... 21

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث..... 22

أولاً: العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث..... 22

1. تصدع العائلة..... 22

2. المستوى السلوكي السيئ للعائلة..... 23

3. التربية الخاطئة للطفل..... 23

ثانيا: العوامل الاقتصادية..... 23

ثالثا: العوامل الثقافية..... 24

1. أثر الدين على إجرام الأحداث..... 25

2. أثر أجهزة الإعلام على إجرام الأحداث..... 25

الفصل الأول: حقوق الحدث الجانح قبل الإدانة 27

المبحث الأول: حقوق الحدث الجانح في مرحلة التحريات..... 28

المطلب الأول: حق الحدث في الحرية..... 28

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر..... 29

الفرع الثاني:مدى جواز توقيف الطفل المشتبه فيه تحت النظر..... 30

المطلب الثاني: حق الحدث المشتبه فيه في الإطلاع على المعلومات الخاصة به..... 31

الفرع الأول: حق الحدث في حضور أحد الوالدين أو الوصي في مرحلة التحريات..... 31

الفرع الثاني: حق الحدث في الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات..... 32

الفرع الثالث:حق الحدث المشتبه فيه في الفحص الطبي..... 33

المطلب الثالث: حق الحدث المشتبه فيه في الحجز في أماكن مخصصة..... 34

المبحث الثاني : حقوق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق 35

المطلب الأول : الحق في التحقيق من قبل هيئة مختصة..... 35

الفرع الأول : التحقيق بواسطة قاضي الأحداث 35

الفرع الثاني : التحقيق بواسطة قاضي التحقيق الخاص بالبالغين..... 38

المطلب الثاني : الحق في قرينة البراءة..... 40

الفرع لأول : الحق في التزام الصمت..... 41

الفرع الثاني :الحق في إبلاغ الحدث بالوقائع المنسوبة إليه 41

المطلب الثالث: الحق في حضور ولي الحدث وممثله القانوني 42

المطلب الرابع : الحق في الاستعانة بمحام 43

المبحث الثالث: حقوق الحدث في مرحلة المحاكمة..... 44

المطلب الأول تشكيلة محكمة الأحداث 44

المطلب الثاني: سرية الجلسات..... 45

المطلب الثالث: الحق في الطعن في أحكام محاكم الأحداث..... 46

الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 47

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية..... 48

الفصل الثاني: حقوق الحدث الجانح بعد الإدانة..... 50

المبحث الأول : الأحكام الصادرة بحق الحدث الجانح المدان 51

المطلب الأول: طبيعة التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح المدان 51

المطلب الثاني : العقوبات الصادرة بحق الحدث الجانح المدان..... 56

المبحث الثاني : دور قاضي الأحداث في تنفيذ العقوبة ومراقبة الحدث..... 57

المطلب الأول: سلطات قاضي الأحداث في تعديل التدابير أو مراجعتها 58

60

المطلب الثاني : سلطات قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية .....

المطلب الثالث : دور قاضي الأحداث بعد تنفيذ العقوبة 61

المبحث الثالث: دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج الأحداث الجانحين 64

المطلب الأول: التعليم و التكوين..... 64

المطلب الثاني : الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية :..... 66

المطلب الثالث: العمل التربوي..... 67

خاتمة..... 69

قائمة المصادر والمراجع..... 72